وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المنازعات التجارية وتسويتها في إطار المنظمة العالمية للتجارة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب:

- منورة محمد

تحت إشراف الأستاذ:

- بقنيش عثمان

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ : زيغام أبو القاسم رئيسا
- الأستاذ : بقنيش عثمان مشرفا مقررا
- الأستاذ : زواتين خالد مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم : 2019/07/06

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين...

...حفظهما الله و أطال في عمرهما.

شكرا

الحمد والشكر لله سبحانه جلا وعلا نحمده على توفيقه لنا وصلى الله على سيدنا محمد نور الأبدان وضيائها وعلى آله وصحابته أجمعين.

إلى كل من ساعدوني، وفاءا مني واعترافا بفضلهم علي أتقدم بخالص الشكر والعرفان بالجميل خاصة إلى الأستاذ الفاضل ***الدكتور بقنيش عثمان***، أستاذ ورئيس القسم لكلية الحقوق والعلوم التجارية، أرشدني إلى كيفية القيام بهذا البحث العلمي وتفضل بسيادته بالإشراف على هذه الرسالة، كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لجميع الأساتذة الذين أكرموني بعلمهم طيلة المشوار الدراسي.

كما لا يفوتني أن أقدم شكري لكل من وقف بجانبي وقدم لي يد المساعدة في إعداد هذا العمل المتواضع والى كل من وجدت فيهم العون في مواصلة مشواري العلمي حتى هذه المرحلة فلهم مني خالص الاحترام والتقدير.

الفهرس

مقـــــدمـــــــــــة 2

الفصل الأول : جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.....7

المبحث الأول : نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة العالمية للتجارة.....7

المطلب الأول : إنشاء جهاز تسوية المنازعات، أهدافه وخصائصه. 7

المطلب الثاني : خصائص آلية تسوية المنازعات 13

المبحـــث الثـــاني : القواعـــد التـــي تحكـــم نظـــام تســـوية المنازعـــات ومـــدى تطبيقها من طرف الجهاز 19

المطلب الاول :القواعد الواردة في اتفاقية الجات 1947.....19

المطلب الثاني : القواعد الواردة في مذكرة التفاهم الناشئة عن جولة الأورغواي....20

الفصل الثاني: وسائل وآليات تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة...24

المبحث الاول : الوسائل البديلة في تسوية المنازعات 24

المطلب الاول : المشاورات 24

المطلب الثاني : المساعي الحميدة ، التوفيق والوساطة 30

المطلب الثالث :التحكيم السريع.....32

المبحـــث الثـــاني : الطريـــق القضـــائي لتســـوية المنازعـــات فـــي المنظمـــة العالمية للتجارة 35

المطلب الاول : تشكيل فريق التحكيم وصلاحياته 35

المطلب الثاني : المراجعة عن طريق الاستئناف 46

المطلب الثالث : تنفيذ التوصيات و القرارات الصادرة عن الجهاز 51

نماذج من المنازعات التي عرضت على جهاز تسوية المنازعات 61

جدول رقم 01 يوضح المراحل المختلفة التي يمكن ان يمر بها النزاع.....76

جدول رقم 02 يوضح مواعيد اجراءات التحكيم المقترحة.....79

جدول رقم 03 الخاصة بتعزيز مشاركة البلدان النامية في نظام تسوية المنازعات.....80

قائـــــــــمة المراجـــــــــع: 83

المراجع باللغة العربية.....83

المراجع باللغة اللاتينية.....84

مقـــــــدمـــــــــــــة

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 وما أسفرت عنه من تخريب وركود اقتصاد معظم دول العالم لجـأت جميع الدول إلى سن تشريعات وطنية تفرض الحواجز والقيود الجمركية على واردتها و صادراتها بصورة انتقامية إن صح التعبير تنفذها وتشرف عليها السلطات الجمركية وذلك بغية الحفاظ على اقتصادها وضمان تمويل الخزينة العامة فبدأت الدول الرأسمالية المنتصرة تبذل كل الجهود من اجل القضاء على الركود والبطالة بتشكيل عالم جديد على أنقاض عالم قديم كما ظهرت في الآونة الأخيرة ظاهرة العولمة GLOBALISATION التي تمت من خلالها العولمة الاقتصادية التي يقصد بها زيادة درجة الاعتماد المتبادل بين الدول على المستوى العالمي من خلال زيادة حجم ونوعية التبادل التجاري ، بالإضافة إلى انتقال رؤوس الأموال والتكنولوجيا بين الدول المختلفة وبهذا تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد حققت ما كانت تصبو إليه باتخاذها قرار بأن تضع في قبضة يدها العالم كله وتجعله قرية صغيرة تتحكم في السياسات التي تتخذها الدول لإدارة شؤونها الاقتصادية الداخلية دون أن يتعارض هذا التدخل مع مبدأ سيادة الدولة ، وفي هذا النطاق سوف يكون من الأفضل إطلاق مصطلح الأمركة بدلا من العولمة .

وكان السبيل للوصول إلى هذا هو عقد الاتفاقات التجارية والاقتصادية على المستوى الدولي تارة، وانضمام عدد ممكن من دول العالم لها، أو على مستوى الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية تارة أخرى.

وقد تلخص قرار الو. م. ا عمليا في مثلث هرمي يضم ثلاث محاور رئيسية من التنظيم الدولي العالمي الجديد ألا وهو صندوق النقد الدولي ، البنك الدولي للإنشاء والتعمير واكتمل الضلع الثالث لمؤسسات بريتون وودز بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة (WTO) وهذه المحاور هي الأعمدة التي قامت عليها ظاهرة العولمة ومن هذا المنطلق ظهرت فكرة تحرير التجارة الدولية التي اهتمت بها الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والتي أصبحت تسمى بمنظمة العالمية للتجارة التي ترجع أهمية إنشاءها إلى عدد ونوعية الاتفاقات التي ترعاها بدءا بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة « GAAT » المتألفة من 23 دولة

عضوا والتي بدأ عملها منذ عام 1948 عن طريق الجولات – وكانت أخر جولة هي جولة الاوروغواي الأكثر شهرة والتي امتدت من عام 1986 حتى عام 1994 . بمراكش بالمملكة المغربية والتي أسفرت عن قيام منظمة التجارة العالمية «WTO» حيث تضمنت الوثيقة الختامية لجولة الاوروغواي أربعة ملاحق وهي كالتالي: الملحق الأول يضم، الاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع، الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات واتفاق الجوانب المتصلة لحقوق الملكية الفكرية. أما الملحق الثاني بشأن مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات « UDS» وهو موضوع دراستنا أما الملحق الثالث بشأن آلية مراجعة السياسة التجارية والأخير جاء بشأن التجارة في الطائرات المدنية والمشتريات الحكومية الاتفاق الدولي بشأن منتجات الألبان والاتفاق الدولي بشأن لحوم الأبقار[1] لكن المشكلة التي تواجه تنظيم التجارة الدولية لا تقتصر فقط على تحديد قواعد تحكم المعاملات التجارية فيما بين الدول بل في ضرورة العمل على احترام هذه القواعد بمواجهة ما قد ينشب من خلافات تتعلق بتطبيق النصوص وتفسيرها كما انه من المسلم به انه لا يكفي تقرير الحقوق إذا لم يكن ثمة نظام يمكن صاحب الحق من إرغام من ينتهك هذا الحق على احترامه وإذا كان ذلك صحيحا بالنسبة لجميع المعاملات الإنسانية فانه يصدق – بصفة خاصة على العلاقات التجارية الدولية فالمنازعات في المجال التجاري أمر وارد بل و شائع.

انطلاقا من كل هذه الاعتبارات قامت الدول الأطراف في مفاوضات الاوروغواي بإبرام تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات الذي تم تنظيمه بمقتضى الملحق الثاني لاتفاقية مراكش عام 1994 على غرار نظام تسوية المنازعات في ظل اتفاقيات الجات عام 1947 تصحيحا وتفاديا للعيوب التي كانت تعتري النظام السابق لتسوية منازعات التجارة الدولية وذلك بإنشاء آلية تسوية المنازعات التي تنشأ بمناسبة تطبيق منظمة التجارة العالمية. هذا وقد أكدت مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات في إطار اتفاقيات

---

[1] *بخصوص الملحق الرابع وهو يشمل أربع اتفاقات يطلق عليها اسم الاتفاقات الاختيارية وهي اتفاقات أسفرت عنها جولة طوكيو عام 1979، وهي ليست ملزمة لكل الدول الأعضاء وإنما فقط لمن ينظم إليها من الدول وقد رأت جولة الاوروغواي إدراجها ضمن نتائجها لمن يريد الانضمام إليها.*

الدكتور علي إبراهيم منظمة التجارة العالمية - جولة الاورغواي وتقنيين نهب العالم. دار النهضة العربية. ط 1997 ص 8.

المنظمة العالمية للتجارة على أن التسوية السريعة للمنازعات أمر جوهري لضمان فعالية المنظمة وأوضحت المذكرة بالتفصيل الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الخصوص. والجدول الزمني الذي تسير عليه عملية فض المنازعات. وهذا في حقيقة الأمر تطورا هام مقارنة مع الوضع الذي كان سائدا في مجال تسوية المنازعات بموجب اتفاقية الجات «GAAT» سابقا حيث لم تنص هذه الاتفاقية سوى على مادتين من موضوع التسوية تقضيان بأن يعلق تنفيذ الأحكام على موافقة الطرف المشتكي منه وقد تمت محاولات لتطوير إجراءات تسوية المنازعات في مذكرة التفاهم وقعت عام 1979 كما اعتمد تنظيم مؤقت لجهاز تسوية المنازعات في عام 1989. غير أن ذلك لم يكن كافيا فتقرر إدراج الموضوع ضمن مفاوضات جولة الاوروغواي (1986- 1994) لتصدر مذكرة التفاهم بصورتها الحالية بهدف تحسين أداء جهاز تسوية المنازعات. هذا وقد التزمت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بعدم اتخاذ إجراءات منفردة للرد على الانتهاكات المحتملة وبالتقيد بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات التي تم الاتفاق عليها والرجوع إلى جهاز تسوية المنازعات الجديد مع التقيد بقواعده وإجراءاته وفي ظل النظام الجديد أصبح هناك جهاز واحدة لتسوية المنازعات التي تنشأ لدى تطبيق الاتفاقات التجارية وهو يعبر الجهة الوحيدة المخولة بإنشاء هيئات التحكيم والموافقة على تقاريرها وتقارير هيئة الاستئناف ومراقبة تنفيذ القوانين والتوصيات والموافقة على اتخاذ إجراءات انتقامية في حالة عدم تنفيذ التوصيات . ويعتبر ذلك تحسنا جوهريا بالمقارنة مع ما كان يجري العمل عليه في الجات سابقا حيث كانت لتسوية المنازعات موزعة بين المجلس العام ولجان اتفاقات جولة طوكيو، ومن بين الخصائص الهامة الأخرى التي يتميز بها جهاز تسوية في منظمة العالمية للتجارة عن الآلية الخاصة بالغات ، انه يتعين وجود إجماع لإقامة هيئات للتحكيم أو اعتماد تقاريرها على خلاف ما كان يحدث سابقا ومن ثم أصبح طرف المنازعة في النظام الجديد غير قادرين على عرقلة تنفيذ قرارات فض النزاع، كما أن هناك سمة أخرى جديدة تخصص بها هذا الجهاز وهي إمكانيات استئناف قرارات هيئة التحكيم أمام هيئة الاستئناف . وتما شيئا مع الطبيعة المتكاملة لجهاز تسوية المنازعات، أصبح بإمكان المشتكي أن يتخذ إجراءات انتخابية ضد

المشتكي منه، في حال رفضه تنفيذ التوصيات لهيئة التحكيم وكذلك فان جهاز تسوية المنازعات في منظمة العالمية للتجارة يمثل صمام الأمان الذي يكفل تنفيذ الاتفاقات.

وما تجدر الإشارة اليه هنا هو أن مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات تتسم بقدر من المرونة وتعطي الأولوية للقضايا التي تكون الدول النامية طرفا فيها. كما أنها تتضمن بعض إجراءات تسوية المنازعات الواردة بالاتفاقيات متعددة الأطراف التي عالجت بعض خصوصيات الموضوع ويلا حظ أن هذه المذكرة تتناول أهم ما تضمنه نظام التسوية من مرونة ممنوحة للدول النامية.

ووردت القواعد التي تحكم السلوك التجاري وتخول الإنصاف في التعامل التجاري في مذكرة التفاهم كما ترد بعض القواعد الأخرى في نصوص بعض الاتفاقيات نفسها مثل اتفاق الخدمات اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

وهكذا تم تطوير آلية تسوية المنازعات لتفادي نقاط الضعف في آلية نظام الجات السابق، حيث تضمنت مذكرة التفاهم 27 مادة وأربعة ملاحق. كما جاء في المادة 02 من اتفاق إنشاء المنظمة الذي ينص على إيجاد نظام مشترك للقواعد والإجراءات التي يمكن تطبيقها لإشهار هذا السيف والحفاظ على الحق في التعامل التجاري فكيف يشهر هذا السيف أو بعبارة أخرى كيف يعمل هذا النظام وبالخصوص جهاز تسوية المنازعات داخل المنظمة؟ وماهي أهدافه واختصاصاته ومهامه؟ وماهي

المنازعات التي تدخل في اختصاصه؟ ماهي المراحل والآليات التي تمر بها المنازعة وصولا إلى تسويتها؟ وما مدى استفادة الدول النامية من نظام فض المنازعات المستحدث في إطار منظمة التجارة العالمية؟ وكرد على هذا الإشكالات سيتم التطرق إلى موضوع نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية وفقا للتالي:

الفـــــــصـــــــل الأول: جهاز تسوية المنازعات.

الفـــــــصـــــــل الثاني: وسائل تسوية المنازعات وآليتها.

تمهيد

كان من أهم انجازات جولة الاورغواي هي وثيقة تفاهم تتعلق بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات والنص على إنشاء هيئة أو جهاز لفض أي نزاع يثور بين الدول الأعضاء وهذا يعتبر انجازا لان فاعلية احترام كافة الاتفاقات التجارية لن تتحقق إلا بوجود نظام قضائي يلزم الدول الأعضاء على احترام هذه القواعد.

الفصل الأول: جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية

المبحث الأول: نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة العالمية للتجارة.

يعتبر نظام تسوية المنازعات في منظمة العالمية للتجارة أداة رئيسية في إنفاذ قواعد المنظمة، تهدف إلى توفير الأمان والقدرة على التنبؤ لنظام التجارة المتعددة الأطراف وهو عامل هام من عوامل فعالة منظمة التجارة العالمية وذلك من خلال إنشاء جهاز خاص يهدف إلى توحيد أحكام التسوية على جميع الاتفاقات.

المطلب الأول: إنشاء جهاز تسوية المنازعات، أهدافه وخصائصه.

الفرع الأول: إنشاء الجهاز وأهدافه.

اولا : إنشاء الجهاز يعتبر جهاز تسوية المنازعات هيئة خاصة تباشر مهامها من خلال المجلس العام للمنظمة بحيث نصت الفقرة 2 من المادة 2 من مذكرة التفاهم على إنشاء جهاز المنازعات كما يلي : ينشأ جهاز تسوية المنازعات بموجب هذا التفاهم ليدير القواعد والإجراءات وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة، ما لم يكن هناك نص أخر في اتفاق مشمول لذلك ويتمتع الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم واعتماد تقارير جهاز الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة . وفيما يخص المنازعات الناشئة استنادا إلى اتفاق هو اتفاق تجاري عديد الأطراف فان كلمة " عضو" كما ترد فيه تشير إلى تلك الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية عديدة الأطراف فانه لا يحق إلا للأعضاء الأطراف في ذلك الاتفاق المشاركة في القرارات او الإجراءات التي يتخذها الجهاز فيما يتعلق بهذه المنازعات ....."

ما يتضح من هذه المادة هو أنها نصت صراحة على إنشاء الجهاز الذي هو السلطة الوحيدة في منظمة التجارة العالمية الذي يتولى إنشاء فرق تحكيم تقوم بتسوية المنازعات [2] ، كما أن لهذا الجهاز سلطة البت في قبول أو رفض النتائج التي يتوصل إليها فريق التحكيم ويتم اتخاذ

---

[2] *الدكتور محمد حسام لطفي:" تنفيذ الحماية القانونية وتسوية المنازعات طبقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية "(منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية).*

القرار في المجلس بالإجماع وبتوافق أراء الأعضاء ويكون ذلك بعدم اعتراض أي من الأعضاء على القرار المقترح اتخاذه ، أن تبني القرار يكون تلقائيا و عرقلة اعتماد القرار تكون بحصول الإجماع للدول الأعضاء في الجهاز على عدم الموافقة عليه ، أي بصدور رفض من جميع الدول الأعضاء بما فيها الدول العضو الشاكية ومعنى ذلك انه إذا لم تنضم دولة واحدة فقط إلى الإتباع بالرفض ، يتحتم اعتماد القرار[3] .

هذا ويقوم الجهاز أيضا بتنفيذ القرارات العقابية في حالة عدم انصياع احد الأعضاء للقرار الصادر. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 21 من مذكرة التفاهم فمثلا الفقرة الأولى منها تنص على أهمية الامتثال دون إبطاء لقرارات جهاز التسوية بالقول " الامتثال دون إبطاء لتوصيات جهاز تسوية المنازعات أمر أساسي لضمان الحلول الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء ..... ". أما الفقرة 3 من نفس المادة (21) تنص على انه – " ينبغي على الدولة العضو المعنية أن تعلم الجهاز في الاجتماع الذي ينعقد في غضون (30 يوما)[4] بعد تاريخ اعتماد تقرير فريق التحكيم او هيئة الاستئناف بنواياها فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات وإذا تعذر عمليا الامتثال فورا للتوصيات والقرارات أتيحت للعضو المعني فترة معقولة من الوقت لكي يفعل ذلك وهذه الفترة هي:

ا - الفترة التي يقترحها العضو المعني شرط ان يقررها جهاز تسوية المنازعات او إذا لم يقررها.

ب - الفترة التي يتفق عليها أطراف النزاع (45 يوما) بعد تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات او إذا لم تتفق.

ج - الفترة التي يتم تحديدها بواسطة التحكيم الملزم خلال (90 يوما) من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات [5] وينبغي في التحكيم ان أحد المبادئ التوجيهية للمحكم[6] ضرورة عدم

---

[3] *الدكتور جلال وفاء محمدين:" تسوية المنازعات التجارية الدولية في إطار اتفاقية الغات "، طبعة 2002 دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 29، و ص 30، و ص 31*

[4] *إذا لم يكن هناك اجتماع مقرر للجهاز خلال هذه المدة، يعقد الجهاز اجتماعا لهذا الغرض*

[5] *إذا لم تتوصل الاطراف الى اتفاق على حكم خلال 10 ايام بعد احالة الامر للتحكيم، قام المدير العام بتعين المحكم خلال 10 ايام بعد التشاور مع الاطراف.*

[6] *المحكم يمكن ان تشير الى فرد او مجموعة افراد.*

تجاوز الفترة الزمنية المعقولة من اجل تنفيذ توصيات فريق ما او جهاز الاستئناف (15 شهرا) من تاريخ اعتماد تقرير الفريق او جهاز الاستئناف، إلا انه يمكن إطالة الفترة او قصرها حسب الظروف .....

هذا وبخصوص مراقبة جهاز التسوية لتنفيذ التوصيات والقرارات فقد نصت الفقرة 6 من المادة 21 من مذكرة التفاهم انه «يراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات، ولأي عضو ان يثير في جهاز تسوية المنازعات مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات متى يشاء بعد اعتمادها وتدرج مسألة التنفيذ على جدول اعمال اجتماع تسوية المنازعات بعد 6 أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة وفق الفقرة 3 وتبقى على جدول الأعمال إلى ان تحل المسألة ما لم يقرر الجهاز خلاف ذلك. وعلى العضو المعني أن يزود الجهاز بتقرير كتابي عن الحالة الحاضرة يعرض فيه التقدم الذي حققه في تنفيذ التوصيات والقرارات قبل 10 أيام على الأقل من اجتماع الجهاز .....".

هذا وحسب الفقرة 8 من نفس المادة فانه على الجهاز في الحالات التي تكون فيها الدولة المشتكية دولة نامية ، يمكن اتخاذ إجراءات مناسبة أثناء النظر في النزاع ، إلا يؤخذ بعين الاعتبار المضمون التجاري للإجراءات موضوع الشكوى فحسب ، لكن أيضا أثارها على اقتصاديات الدول النامية الأخرى لأعضاء المعنية" ، وتقوم أمانة الجهاز بتولي مسؤولية مساعدة فرق التحكيم بوجه خاص في الجوانب القانونية والتاريخية والإجرائية للأمور المعروضة ، وتقديم العون الكتابي والفني ، وهذا ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 27 من مذكرة التفاهم . أما الفقرة الثانية من نفس المادة أوجبت على أمانة الجهاز القيام بمساعدة فرق التحكيم بوجه خاص في الجوانب القانونية، التاريخية والإجرائية للأمور المعروضة وتقديم الدعم الكتابي والفني.

كما تقوم الأمانة لمساعدة الأعضاء فيما يتصل بتسوية المنازعات بناءا على طلب الاعضاء إلا أنه قد يكون هناك حاجة ايضا الى تقديم مشورة ومساعدة اضافيتين في مجال التسوية للأعضاء من البلدان النامية ولهذه الغاية تقدم الأمانة خبيرا قانونيا مؤهلا من قسم التعاون الفني في منظمة التجارة العالمية لأي عضو من البلدان النامية بطلبه ويساعد هذا الخبير العضو من البلدان النامية بطريقة تضمن استمرار حياد الأمانة هذا ويرى البعض أن

النصيحة التي يقدمها الخبير القانوني لسكرتارية المنظمة تكون محدودة ومقيدة بإطار لا يمكن للدول النامية الحصول على خبرة قانونية كافية في مثل هذه الحالات إذ أن تقديم مشورة يؤدي إلى كسب الدعوى ضد الدولة المتقدمة . ولذلك يجب إنشاء وحدة مستقلة للمساعدة القانونية خارج نطاق السكرتارية تضم عدد من الخبراء القانونيين ولا بد من التحقق ان هذه الوحدة ستحقق دفاعا كافيا لمصلحة دولة نامية تدعي أو يدعى عليها في منازعة.

كما تنص مذكرة التفاهم على مهام الجهاز بحيث انه يشرف على تطبيق القواعد والإجراءات والمشاورات والأحكام العامة لتسوية المنازعات ما لم يكن هناك نص خاص في اتفاق من الاتفاقات المشمولة يغطي حالة المنازعة. وجهاز التسوية يتمتع بسلطة إنشاء الهيئات واعتماد تقارير جهاز الاستئناف ومراقبة التنفيذ والترخيص بتعليق التنازلات ..... وفي حالة المنازعات المتعلقة بتنفيذ اتفاق تجاري متعدد الأطراف ليس من ضمن الاتفاقات الأساسية، تكون المشاركة في الإجراءات والقرارات مقصورة على الأعضاء الأطراف في الاتفاق.

ويقع على عاتق الجهاز إبلاغ المجالس واللجان المختصة في المنظمة العالمية للتجارة بالتطورات في اي منازعة تكون لها صلة بأحكام الاتفاقيات المشمولة ويجتمع جهاز تسوية المنازعات كلما دعت الضرورة الى ذلك في إطار الحدود الزمنية المنظمة لذلك الاتفاق ويتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء.

<u>ثانيا: اهداف الجهاز (DSB).</u>

ان الغرض من انشاء جهاز لتسوية المنازعات في منظمة العالمية للتجارة هو ضمان التوصل الى حل المنازعات يكون مقبولا لدى الاطراف ويتوافق مع الاتفاقيات المشمولة. اما اذا تعذر التوصل الى حل بالاتفاق ، فيكون اول هدف للجهاز هو ضمان سحب التدبير موضع النزاع اذا اتضح انها تتعارض مع احكام اي من الاتفاقات المشمولة ولا يجوز للمشتكي طلب التعويض الا اذا تعذر سحب تلك التدابير فورا ، على ان يكون التعويض اجراء مؤقتا في اطار سحب التدابير التي تتعارض مع الاتفاقات المشمولة ، ويوفر نظام تسوية المنازعات للمشتكي امكانية تعليق كملجأ أخير ، تطبيق التنازلات او غيرها من

الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة على أساس أن الطرف الاخر يمارس التمييز ضده ، غير ان اتخاذ مثل هذه الاجراءات رهين بموافقة جهاز تسوية المنازعات .

الفرع الثاني: خصائص جهاز تسوية المنازعات

أولا: الطابع الارتضائي:

لا يمكن لجهاز تسوية المنازعات ان يتدخل بصدد اي نزاع الا بإرضاء أطرافه، فلا يملك اتخاذ المبادرة في هذا الصدد كالدور الممنوح وفقا لنص المادة 99 من ميثاق الامم المتحدة للأمين العام لهذه المنظمة حيث له ان ينبه مجلس الامن الى أية مسألة تهدد السلم والامن الدوليين.

وتتعدد مظاهر الطابع الارتضائي لجهاز تسوية المنازعات كما يلي: لا تنعقد التسوية الفورية الا للحالات التي يرى فيها أحد الاعضاء ان إجراء صادرا عن عضو اخر يضر بالمصالح العائدة له بصورة مباشرة او غير مباشرة بموجب الاتفاقات المشمولة (المادة 3 فقرة 03 من مذكرة التفاهم).

تقدير رفع القضايا متروك لتقدير الدول حيث يجب على كل عضو قبل رفع قضية ما أن ينظر بحكمه في جدوى المقاضاة وفق هذه الاجراءات (المادة 3 فقرة 7 من مذكرة، التفاهم).

ممارسة اجراءات التسوية يتطلب تحلي الدول المعنية بحسن النية، ان طلب التوفيق او استخدام تسوية المنازعات لا يقصد منه الحقوق ولا يجوز اعتباره كدلك وأنه يجب على جميع الأعضاء في حالة نشوب نزاع ان تمارس هذه الاجراءات بحسن نية وبهدف حل النزاع ومن المفهوم ايضا انه لا يجوز الربط بين الشكاوى والشكاوى المضادة المتعلقة " بأمور مختلفة"(مادة 3 فقرة 10 من مذكرة التفاهم). اجراءات المشاورات يتطلب لانعقاده ان " يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف الى أية طلبات يقدمها طرف اخر فيما يتعلق بإجراءات متخذة في أراضي ذلك العضو بشأن اي اتفاق مشمول وان يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها " (مادة 4 فقرة 02 من مذكرة التفاهم).

اجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة اجراءات تتخذ طوعا (اختيارية) إذا وافق على ذلك طرفا النزاع. (مادة 5 فقرة 01). بخصوص فرق التحكيم (مجموعة الخبراء) فان

أمانة المنظمة تفرض ترشيحاتها على طرفي النزاع، ويجب على طرفي النزاع ألا يعترضا على الترشيح الا لأسباب ملحة (مادة 8 فقرة 6 من التفاهم).

وأخيرا فان التحكيم لفض النزاعات وباستثناء أي نص خاص ورد في التفاهم، "يكون اللجوء الى التحكيم بموافقة طرفي النزاع اللذين ينبغي أن يتفقا على الاجراءات التي يرغبان في اتباعها (مادة 25 / 02 من التفاهم).

ثانيا: الطابع الوظيفي المتعدد

لا يقتصر عمل جهاز تسوية المنازعات على مواجهة حالات الاخلال بالالتزامات المتولدة عن اتفاقية مراكش، والاتفاقيات الدولية التجارية المشمولة، بل يمتد الى العمل على حماية القواعد الدولية التجارية لصالح كل الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية، فجهاز تسوية المنازعات يمارس وظائفه من أجل تحقيق هدف مزدوج: الهدف الاول علاجي، والهدف الاخر وقائي كل ذلك من اجل كفالة الاستقرار للنظام الدولي التجاري.

ا- فالجهاز يعمل على التسوية الفورية للحالات التي يرى فيها الأعضاء أن إجراء قد صدر من عضو أخر يضر بالمصالح العائدة له بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب الاتفاقات المشمولة (المادة 3/3 من التفاهم).

ب- ولكن مثل هذه التسوية تهدف في المقام الاول إلى الحفاظ على حقوق والتزامات الأعضاء المتولدة عن الاتفاقات المشمولة (المادة 2/3 من التفاهم).

ويلاحظ أن واضعي تفاهم القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات قد قاموا بالربط بين هذه القواعد وتلك الإجراءات والقانون الدولي العام.

فنظام التسوية يتم مباشرته بما يكفل توضيح الاحكام القائمة في هذه الاتفاقات وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي. إذ أن التوصيات والقرارات التي يصدرها الجهاز لا تضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في ان الاتفاقات المشمولة ولا تنقص منها (المادة 2/3 من التفاهم)، حقيقة نص الفقرة الرابعة من المادة السابقة يوحي بأن الهدف من التسوية التي يبشرها الجهاز ذو طبيعة سياسية أي غير قانونية. فتنص الفقرة المذكورة على ان الهدف من توصيات وقرارات الجهاز " تحقيق تسوية مرضية. ولكن مثل هذا الاستنتاج يجب استبعاده في ضوء كل من الفقرة الخامسة من ذات المادة، والفقرة السادسة من المادة

السابعة عشر. فوفقا للنص الاول فانه " يجب ان تتوافق جميع حلول المسائل التي تطرح رسميا مع الاتفاقات المشمولة ". وحيث تضيف أن مثل هذه الحلول يجب الا تلغى او تعطل المصالح العائدة لأي عضو بموجب تلك الاتفاقات أو تعيق بلوغ أي هدف من أهداف تلك الاتفاقات وكذلك فان النص الاخر أي المادة 6/17 من التفاهم التي تبين دور جهاز الاستئناف تبين ان دوره يقتصر على "المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق " فريق الخبراء " وعلى التفسيرات القانونية التي توصل إليها.

المطلب الثاني: خصائص آلية تسوية المنازعات

الفرع الاول: ترجيح الصفة القضائية على الصفة الدبلوماسية:

رأت الو. م. ا أن أفضل السبل لتسوية منازعات، التجارة الدولية لا يكون إلا بإتباع الطرق القضائية والقانونية من خلال تطبيق قواعد ملزمة للأطراف المتنازعة بخلافاتهم الناشئة عن تطبيق اتفاقات الجات[7] .

هذا وقد انتصرت الولايات المتحدة الامريكية لرأيها بحجة ان الحلول القضائية عادة ما تكون واضحة بالنظر الى انها تطبق قواعد ملزمة ومعرفة سلفا ، وأن الحلول القضائية لا تختلف كثيرا من حالة الى اخرى في المنازعات المتشابهة ثم ان هذا سيؤدي الى تواتر أحكام وحلول قضائية بما يساهم في ارساء قواعد راسخة للغات وتوحيد المعايير التي يتم اتباعها في حل المنازعات بين الدول كذلك فان اتباع الاسلوب القضائي سيؤدي الى حلول عادلة تقضي على اي خلاف في التطبيق يمكن ان تنشأ بسبب التفاوت الاقتصادي بين الدول المتقدمة والدول النامية ، هذا وان اتباع الاسلوب القضائي في تسوية المنازعات من شأنه أيضا أن يعزز مبدأ المعاملة بالمثل والتجارة الحرة ، وبما قد يجنب دول العالم الدخول في حرب تجارية .

ونتيجة لموقف الولايات المتحدة الامريكية المتشدد بخصوص مسألة الية تسوية المنازعات بالطرق القضائية والقانونية فقد تبنى المؤتمرون في مفاوضات الاورغواي وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية. بحيث تم الاقرار بان تسوية المنازعات يكون عن طريق القضاء والقانون واستبعاد الطرق الدبلوماسية وهذا يعد انتصار للولايات المتحدة الامريكية.

---

[7] الدكتور محمد عبد العزيز "التجارة العالمية والجات"، مركز الاسكندرية للكتاب سنة 1996، ص 527.

هذا وقد تجلى اقرار مبدأ تسوية المنازعات بالطرق القضائية والقانونية في عدة خطوات:

الخطوة الأولى: تبني نظام تطوير نظام المنازعات وقد بدأ ذلك عام 1989، بإلزام الطرف الخاسر او المسؤول بالرد على طلب التشاور من خلال مواعيد قصيرة ومحددة وان يكون للدولة المضرورة الغاء طلب التشاور وأن تطلب بدلا من ذلك فريق التحكيم خلال مواعيد قصيرة.

الخطوة الثانية: تعديل نظام كيفية تكوين فريق التحكيم بحيث أصبح يتشكل من خبراء مستقلين بدلا من خبراء تابعين لحكوماتهم بحيث تكون قراراتهم بعيدة عن الانحياز.

الخطوة الثالثة: ادخال قواعد هامة على طريقة مداولات اللجنة اذ تم تحديد الوقت الذي يتعين أن يستغرقه فريق التحكيم لاستكمال الاجراءات بحيث لا يجب ان يتجاوز فريق التحكيم للبث بقرار في المنازعة مدة 9 أشهر من وقت تقديم النزاع اليها.

الخطوة الرابعة: للأطراف المتنازعة الحق في طلب اجراء التحكيم الملزم وهذا يعتبر اضافة نحو الاتجاه القضائي لتسوية منازعة التجارة الدولية.

هذا وما تجدر الاشارة اليه هنا هو انه رغم اقرار هذه الخطوات الا أن نظام عام 1989 كانت تشوبه عدة نقائص منها:

عدم وجود الية واضحة لتنفيذ وأعمال القرارات الصادرة عن فريق التحكيم.

امكانية اهدار الطرف الخاسر لقيمة القرار لعدم تنفيذه عدم وجود الية معينة لمراقبة تنفيذ قرارات فرق التحكيم وهذه النقائص هي التي دفعت المدير العام للغات ان يقترح مذكرة تفاهم حول تسوية منازعات التجارة في إطار الجات والذي تم توقيعه في مراكش والذي صار يعرف باسم مذكرة التفاهم حول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات (مذكرة التفاهم).

هذا ورغم ان مذكرة التفاهم قد أضفت الطابع القانوني على وسائل وكيفية تسوية المنازعات، إلا أنها في ذات الوقت قد احتفظت بالحلول الدبلوماسية، حيث قررت الاتفاقية أسلوب التشاور لتسوية ما قد ينشأ من منازعات بين الدول الأطراف، بهدف التوصل إلى حلول

مرضية، كما اعتمدت الاتفاقية أساليب المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة وهذه الأساليب تبدلها الأطراف المتنازعة باختيارها والاتفاق فيما بينها[8] (2).
يتضح من هذه الخاصية أن أسلوب تسوية المنازعات وان كان يغلب عليه الصفة القضائية، الا أن هناك مكان للوسائل الدبلوماسية وأبرزها التشاور وهذا يعطي مرونة كبيرة للدول المتنازعة في النهج الذي تختاره.

الفرع الثاني: توسيع نطاق الآلية، إلزاميتها' فعاليتها في تسوية النزاع:

أولا: توسيع نطاق الآلية:

هذه سمة من السمات الجوهرية لآلية تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة "OMC " وتعني ان قواعد وإجراءات تسوية المنازعات يمكن اعمالها بين الاعضاء، بالنسبة لحقوق والتزامات الاطراف بموجب نصوص اتفاق المنظمة وكذلك بموجب الاتفاقات الاخرى الملحقة بها بما فيها الملكية الفكرية وتجارة الخدمات واتفاقيات التجارة متعددة الاطراف وغيرها وهذا ما نصت عليه المادة 01 فقرة 01 من مذكرة التفاهم. هذا ونصت المادة 01 الفقرة 02 من مذكرة التفاهم على ان " تطبيق الاحكام والاجراءات هذا التفاهم رهنا بأية قواعد وإجراءات خاصة او اضافية بشأن تسوية النزاعات ترد في الاتفاقيات المشمولة المحددة في الملحق 02 لهذا التفاهم وفي حال وجود خلاف بين قواعد وإجراءات هذا التفاهم والقواعد الخاصة او الاضافية المدرجة في الملحق 2 تكون الاولوية للقواعد والإجراءات الخاصة والإضافية. وفي حالة المنازعات التي تتطلب قواعد وإجراءات بموجب أكثر من اتفاق مشمول.
وإذا تضاربت القواعد والإجراءات الخاصة او الاتفاقات محل النظر ، وإذا اخفق طرفا النزاع في الاتفاق على قواعد وإجراءات خلال عشرين يوما من تشكيل فريق التحكيم على رئيس جهاز تسوية المنازعات المنصوص عليه في الفقرة 01 من المادة 02 (والمشار اليه باسم الجهاز) ان يحدد بالتشاور مع طرفي النزاع القواعد والإجراءات الخاصة التي ينبغي

---

[8] *الدكتور محمد حسام لطفي: " مرجع سابق " ص 42.*

اتباعها ، وذلك بعد عشرة ايام من تلقيه طلبا من احد الطرفين ، وينبغي ان يسترشد الرئيس بالمبدأ الذي يقضي بأن تستخدم القواعد والإجراءات الخاصة أو الاضافية حيث أمكن وأن القواعد الإجراءات المنصوص عليها في هذا التفاهم تستخدم لحد الضرورة لتجنب النزاع .

ثانيا: الزامية آلية تسوية المنازعات وفعاليتها:

تنص المادة 23 الفقرة 01 من مذكرة التفاهم على التزام الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية، بالتزام والتقيد بقواعد مذكرة التفاهم كأسس لتسوية المنازعات، عندما تسعى الدول الاعضاء الى تصحيح اي انتهاك للالتزامات، بموجب الاتفاقية او الغاء او تعطيل اي من الميزات المقررة بموجبها الاحد الدول الاعضاء او في سبيل بلوغ اي من الاهداف الاخرى للاتفاقيات الملحقة باتفاق منظمة العالمية للتجارة. يتبين من هذا ان حرية الاطراف في تسوية المنازعات او الاتفاق الثاني – غير المرخص به – غير مسموح به كمبدأ عام في اتفاق الجات غيران مذكرة التفاهم لا تمنع بشكل تام اختيار وسائل بديلة ولا تحد بصفة كاملة من حرية الاطراف في تسوية المنازعات بطريقة غير قرار فرق التحكيم. بحيث يجوز للأطراف حل منازعاتهم من خلال اتفاق متبادل مرخص به ، كما يجوز للأطراف عمل المشاورات وبذل المساعي الحميدة ، والتوفيق والمصالحة كما يجوز للأطراف المتنازعين حل نزاعهم من خلال اتفاق متبادل مرخص به .اما بخصوص فعالية الية تسوية المنازعات فتظهر من خلال النص على قواعد معينة تحول دون تعقيد الاجراءات او الحيلولة دون تكوين فرق التحكيم التي تتولى الفصل في النزاع ، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من مذكرة التفاهم بالقول " 1- يشكل الفريق اذا طلب الطرف الشاكي ذلك ، في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول اعمال الجهاز ، إلا اذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل فريق " .

واضح من هذا النص انه يستوجب ان يتم تعيين فريق التحكيم بمجرد طلب العضو الشاكي. ودون ان يتوقف ذلك على اي امر اخر، كما يتضح من ذات النص انه يعطي لجهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة العالمية للتجارة ان تقرر في الاجتماع عدم تشكيل اللجنة وان يتم ذلك بالإجماع وهذا النص الاخير نص نظري لأنه لا يمكن ان يتحقق عمليا لأنه لا يمكن ان

يحصل الاجماع في مثل هذه القضايا لان الدول الطالبة لا يمكن ان تصوت ضد طلبها الذي قدمته.

هذا وطبقا الاحكام المادة 8 الفقرة 01 من مذكرة التفاهم فان انشاء فرق التحكيم يكون بشكل عاجل وحتى يتم ذلك، فان أمانة المنظمة تحتفظ بقائمة ارشادية للأشخاص الذين تتوفر لديهم المؤهلات اللازمة للاشتراك في فرق التحكيم سواء كانوا من الاشخاص التابعين لحكومات معينة او لأشخاص غير الحكوميين– (الخواص) – ويجري اختيار فرق التحكيم من هذه القائمة حسب الاقتضاء (المادة 8 فقرة 4) من مذكرة التفاهم.

وحسب احكام الفقرة 05 من المادة 8 من مذكرة التفاهم فانه يتعين خلال تشكيل فرق التحكيم ان يتكون فريق التحكيم من 3 اشخاص ما لم يتفق طرف النزاع خلال 10 ايام من انشاء فريق التحكيم، على تكوينه من خمسة اشخاص وطبقا لأحكام المادة فقرة 7 من مذكرة التفاهم يجب ابلاغ الاعضاء في المنظمة بتكوين الفريق دون ابطاء.

وإذا لم يتوصل الاعضاء الى اتفاق على اعضاء الفريق خلال 20 يوما من تاريخ انشائه يقوم المدير العام ، بناء على طلب اي من الطرفين وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس او اللجنة المعنية ، بتشكيل الفريق وذلك بتعين من يعتبرهم الأنسب وفقا للقواعد والإجراءات الخاصة او الاضافية ذات الصلة للاتفاق المشمول او الاتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع ، ويخطر رئيس الجهاز الاعضاء بتكوين فريق لتحكيم بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز 10 ايام بعد تسليم الرئيس للطلب (المادة 7/8 من مذكرة التفاهم).

الفرع الثالث: الصرامة في المواعيد والإسراع في الفصل

لقد نصت المادة 16 الفقرة 4 من مذكرة التفاهم على ان يعقد جهاز تسوية المنازعات تقرير التحكيم في اجتماع يعقده خلال ستين (60) يوما بعد تعميم التقرير على الاعضاء ويكون تبني هذا التقرير تلقائيا، إلا إذا قام أحد أطراف النزاع بإخطار الجهاز رسميا بقراره تقديم

استئناف، او إذا قرر الجهاز نفسه بالإجماع السلبي (بما في ذلك الدولة العضو التي صدر القرار لصالحها).[9]

وطبقا لأحكام المادة 17 من مذكرة التفاهم فان جهاز تسوية المنازعات يقوم بإنشاء هيئة دائمة للنظر في القضايا المستأنفة التي سبق ان بت فيها فريق التحكيم بقراره.

طبقا لأحكام الفقرة 6 من المادة 17 من مذكرة التفاهم فان هيئة الاستئناف تتكون من 7 اشخاص يعملون بالتناوب بحيث يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا

وحسب احكام الفقرة 6 من ذات المادة ومن ذات المذكرة فان الاستئناف يقتصر على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل اليها وإجراءات الاستئناف يجب ألا تتجاوز 60 يوما من تاريخ تقديم أحد طرفي النزاع اخطاره بقرار الاستئناف الى التاريخ الذي تعمم فيه هيئة الاستئناف تقريرها (المادة 17 فقرة 05) من مذكرة التفاهم.

كما تظهر السرعة في الفصل في المنازعات باتخاذ القرار من حيث انه لا ينبغي ان تزيد الفترة التي يتم فيها اصدار قرار التسوية عن سنة واحدة وعلى ألا تزيد هذه الفترة عن خمسة عشرة (15) شهرا في حالة استئناف هذا القرار من جانب احدى الدول المتنازعة وهذه المدة هي الحد الاعلى[10] .

وبالتالي تلمس نوعا من الشفافية في وضوح للأطراف المتنازعة منذ بداية النزاع مرورا بالفصل فيه وانتهاء بتنفيذ قرار التسوية، فمن حيث المرحلة الاولى، يكون للأطراف المتنازعين الحق في الاطلاع على الوثائق والأوراق خلال جميع مراحل التسوية فيجب ان تكون طلبات التشاور مكتوبة ويجب اشعارها اي تبليغها.

---

[9] *الدكتور مروك نصر الدين:" تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية OMC "، طبعة الاولى 2005 ص 34 و ص 35*

[10] *الدكتور جلال وفاء محمدين: " المرجع السابق " ص 22.*

المبحث الثاني: القواعد التي تحكم نظام تسوية المنازعات ومدى تطبيقها من طرف الجهاز

يعتبر موضوع تسوية المنازعات من أهم الموضوعات التي عالجتها الاتفاقية من خلال تنظيم قانوني محكم كفل هذا التنظيم للدول الاعضاء الحق في اثارة أي نزاع وذلك نتيجة تطبيق احكام الاتفاقات التجارية الملحقة باتفاقية المنظمة العالمية للتجارة كمجموعة من القواعد تحكم نظام تسوية المنازعات بحيث تضمنت اتفاقية الجات القواعد والتي عيب عليها نظرا لجوانب القصور الواردة فيها ثم، تأسيس نظام جديد أكثر تطورا ضمن الوثيقة الختامية لجولة الأوروغواي المنشئة لمنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الاول: القواعد الواردة في اتفاقية الجات 1947

تضمنت اتفاقية الجات لعام 1947 مادتين لتسوية المنازعات هما المادة 22. التشاور التي تؤسس لحق التشاور فيما بين الاطراف المتعاقدة (البلدان الأعضاء) بصفتها الفردية والمادة 23 – الابطال او الاضعاف التي كانت تتضمن هدا الحق في الحالات التي يرى فيها أحد البلدان الاعضاء أنه لا يحصل على المنافع المكفولة له بموجب اتفاقية الجات نتيجة لأعمال صادرة من طرف آخر ولقد كان الاهتمام الاساسي يتركز على الدوام على ايجاد حل يرتضيه الطرفان من خلال عملية التشاور وحينما كانت تفشل عملية التشاور، كان يطلب من اعضاء الجات مجتمعين بحث المسألة وإصدار قرارات او توصيات بشأنها حسب مقتضى الحال. والتفويض بإيجاز اجراءات مضادة للضرورة وكان النظام المتبع هو تعيين هيئة من ثلاثة خبراء مستقلين وأحيانا كخبراء وتصبح توصيات هذه الهيئة ملزمة بعد اعتمادها من مجلس ممثلي الجات وقد تم بين عام 1948 و1994 تشكيل أكثر من 120 هيئة من هذا النوع. وقد أخذ على هذه الالية جانبان من القصور الاول هو أنها تقوم على التوافق على الآراء بين الدول الاعضاء ثانيا تفاقم الوضع بعد 1979 عندما بدأ تنفيذ عدد من الاتفاقيات محدودة العضوية بشأن التدابير غير التعريفية وهو ما سمي " بالمدونات " التي تم التفاوض بشأنها في جولة طوكيو وكانت سبع من هذه المدونات تتضمن تدابير خاصة بها لتسوية المنازعات كما كانت الالتزامات تختلف عما هو وارد في اتفاقية الجات وبذلك كان من

الممكن ان تكون النتائج غير متطابقة ظف الى التناقض والتأخير والشك وعدم كفاية التدابير للإنفاذ. وقد أدى هذا النظام الى ادخال التزامات جديدة بموجب الاتفاقات الملحقة باتفاقية منظمة العالمية للتجارة ويجاد تدابير وقواعد لتسوية المنازعات تطبق على جميع مجالات العلاقات التجارية التي تغطيها منظمة العالمية للتجارة دون ان يمثل صدور القرارات والتوصيات بتوافق الآراء عائق امام تقدمها.

المطلب الثاني: القواعد الواردة في مذكرة التفاهم الناشئة عن جولة الأورغواي

عملت الاطراف المتعاقدة في الجولة الثامنة من جولات الجات والتي جرت فعالياتها في الاوروغواي على وضع نظام فعال لتسوية المنازعات يصحح العيوب الناشئة عن الصفة الاختيارية للنظام السابق ومن ثم جاء الاتفاق في هذه الدورة على التفاهم على القواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات والذي يرمز له اختصارا بمصطلح (D.S.U).

حيث وردت قواعد تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية في مذكرة تفاهم تتضمن 27 مادة وأربعة ملاحق وتشمل مواد الاتفاق الموضوعات والتالية:

الاحكام العامة ومن ضمنها النطاق والإدارة

3- 4- 5- 6- وسائل واليات تسوية المنازعات.

7-بعض الاجراءات الخاصة بالدول النامية والأقل نموا.

أما ملحق الاتفاق فيتضمن:

الاتفاقات التي يشملها التفاهم.

القواعد والإجراءات الخاصة والإضافية الواردة في الاتفاقات المشمولة

اجراءات العمل.

مجموعة الخبراء الاستشاريين.

حيث تضم الاتفاقية المدرجة في الملحق رقم 01 اتفاقية منظمة العالمية للتجارة، الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف <=>(TPRM) –الاتفاقات متعددة الاطراف بشأن التجارة في

الخدمات (GATS)- الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بخصوص الملكية الفكرية (TRIPS) [11].

حيث نصت الفقرة 01 على أن يتم تطبيق القواعد الواردة في هذه الاتفاقية المدرجة في ملحق (1) على المنازعات التي تحصل وفق التشاور.

كما نصت الفقرة 02 من المادة 01 على أن تطبق احكام مذكرة التفاهم يكون رهنا بأية قواعد وإجراءات خاصة او اضافية بشان تسوية المنازعات التي ترد في الاتفاقات المشمولة والمحددة في الملحق (2) من مذكرة التفاهم وفي حالة وجود اختلاف بين القواعد وإجراءات مذكرة التفاهم والقواعد الخاصة أو الاضافية المدرجة في الملحق 3 تكون الأولوية للقواعد والإجراءات الاضافية وفي حالة المنازعات التي تتطلب قواعد وإجراءات بموجب أكثر من اتفاق مشمول أو اذا تعارضت القواعد والإجراءات الخاصة للاتفاقات محل النزاع أو أخفق طرفا النزاع في الاتفاق على القواعد خلال 20 يوما من تكوين فريق التحكيم كان على رئيس جهاز تسوية المنازعات ان يحدد بالتشاور مع طرفي النزاع القواعد الخاصة التي ينبغي اتباعها وذلك بعد عشرة ايام من تلقي طلب من أحد الطرفين . وينبغي ان يسترشد الرئيس بالمبدأ الذي يقضي بأن تستخدم القواعد الخاصة أو الاضافية حيثما أمكن، وأن القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التفاهم يتم اعمالها الى الحد الضروري لتجنب النزاع.

هذا ولما كان الهدف من توصيات وقرارات الجهاز هو تسوية مرضية للأمور والمنازعات المعروضة امامه فان المادة 3 في الفقرة 01 تنص على أن الدول الاعضاء تؤكد تقيدها بمبادئ ادارة المنازعات المطبقة بموجب المادتين الثانية والعشرون (22) والثالثة والعشرون (23) من اتفاقية الجات لعام 1947. وبالقواعد الموسعة والمعدلة أما الفقرة 2 من نفس المادة اكدت على انه لما كان نظام تسوية المنازعات في منظمة العالمية للتجارة يتصف بماله من قدرة على توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة متعدد الاطراف فان الدول الاعضاء تؤكد على ان التوصيات والقرارات التي يصدرها الجهاز لا تضيف الى الحقوق

---

[11] *الدكتورة رانيا محمود عبد العزيز عمارة: " تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات في مجال الخدمات"، دار الفكر الجامعي، 2008 ص35 و ص 39.*

والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية المشمولة ولا تنقص منها ويرى جانب من الفقه (1) على ان هذا النظام لا يحافظ على حقوق الدول الأعضاء والتزاماتها المترتبة بموجب الاتفاقات المشمولة ويوضح الاحكام القائمة في تلك الاتفاقات وفق القواعد المستقرة في تفسير القانون الدولي العام .

هذا ونصت الفقرة 03 من نفس المادة على ان نظام تسوية المنازعات يهدف الى تسوية فورية للحالات التي يرى فيها أحد الاعضاء اجراء صادرا عن عضو اخر يضر بالمصالح العائدة له بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب الاتفاقات المشمولة وهذه احدى الوسائل الاساسية لتحقيق حسن سير عمل منظمة التجارة العالمية وللإبقاء على توازن سليم بين حقوق الدول الاعضاء والتزاماتها.

أما الفقرة 04 من نفس المادة نصت على انه تهدف توصيات وقرارات الجهاز الى تحقيق تسوية مرضية لأي أمر يعرض عليه عملا بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في التفاهم وفي الاتفاقات المشمولة.

أما المادة 11 نصت على أنه لا يطبق التفاهم إلا فيما يخص الطلبات الجديدة لإجراء مشاورات بموجب الأحكام الخاصة بالمشاورات في الاتفاقات المشمولة التي تقدم عند نفاذ اتفاق المنظمة العالمية للتجارة أو بعده.

أما النزاعات التي قدمت طلبات المشاورات بشأنها بموجب اتفاقية الجات 1947 أو بموجب أي اتفاق أخر سابق للاتفاقات المشمولة قبل بدء نفاذ اتفاقية منظمة العالمية للتجارة فيستمر العمل بشأنها بالقواعد والإجراءات ذات الصلة الخاصة بتسوية المنازعات التي كانت نافذة مباشرة قبل بدء نفاذ اتفاقية منظمة العالمية للتجارة.

تمهيد

يشرف جهاز تسوية المنازعات على اجراءات التسوية ورقابة وتنفيذ قرارات وتوصيات الأجهزة التابعة له، مع تعدد وسائل التسوية التي ينظم قواعدها وإجراءاتها، وأحكام التسوية لا تهدف الى مجرد اثارة النزاع بين الدول الاعضاء وخلق معوقات وإنما تهدف الى تسوية مرضية وفعالة وفورية بين الدول الاعضاء أطراف النزاع من خلال تعدد وسائل التسوية وتعدد الحلول لها بطريقة تلقائية ورادعة.

الفصل الثاني: وسائل وآليات تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة

المبحث الاول: الوسائل البديلة في تسوية المنازعات.

يمكن اللجوء الى الوسائل البديلة في تسوية المنازعات طوعيا والتي هي المشاورات، المساعي الحميدة، التوفيق والوساطة وهذا إذا وافق على ذلك الطرفان المتنازعان وتكون هذه الاجراءات سرية وأهم شروطها عدم الاخلال بحق الأطراف في سبل التقاضي الأخرى وفقا للإجراءات ويمكن أن تبدأ اجراءات التشاور، المساعي الحميدة او التوفيق او الوساطة في أي مرحلة من مراحل المنازعة ويمكن انهاؤها في أي وقت.

المطلب الاول: المشاورات

الفرع الاول: الزامية التشاور وشروط طلبه.

اولا: الزامية التشاور:

لا تبدأ اجراءات التسوية وممارسة جهاز تسوية المنازعات دوره في بدء عملية التسوية، إلا بعد التشاور «consultation» بين الدول الاعضاء أطراف النزاع حتى يتم الوصول الى حل ودي للفصل في هذا النزاع وقد نصت الفقرة 01 من المادة 4 من مذكرة التفاهم على ما يلي:" يؤكد الأعضاء تصميمها على تعزيز وتحسين فعالية اجراءات التشاور التي يتبعها....." فواضح من هذه الفقرة أنها تحث الدول الاعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، أن تلجأ الى التشاور كأحد الأساليب السلمية لتسوية المنازعات والقصد من ذلك هو التوصل الى حل مرض أو تسوية مرضية وفي واقع الأمر فان مرحلة التشاور تبدو مجدية كأسلوب للتسوية اذ أن الاحصائيات تدل على أن حوالي 20% من طلبات التشاور أدت الى الوصول الى تسوية بين المتنازعين بطريقة أو بأخرى. هذا ويرى البعض أن المشاورات تعتبر خطوة مبدئية هامة لا إنهاء النزاع، حيث أنها تتيح للعضوين المتنازعين الفرصة لإعادة التهيؤ للخطوة التالية للتسوية[12].

---

[12] - *الدكتور جلال وفاء محمدين:" المرجع السابق "، ص 42.*

ثانيا: شروط تقديم طلب المشاورات.

لقد نصت الفقرة 11 من المادة 04 على تفعيل دور التشاور بقولها "إذا أعتبر عضو من الأعضاء المتشاورين أن له مصلحة تجارية جوهرية في مشاورات معقودة عملا " بالفقرة 01 من المادة 22 من اتفاقية الجات 1994، او الفقرة 01 من المادة 22 من الاتفاقية المشمولة الاخرى (1) جاز لهذا العضو أن يخطر الأعضاء المشاورة والجهاز في غضون 10 أيام من تاريخ تعميم طلب عقد المشاورات بموجب المادة المذكورة برغبته في الانضمام الى المشاورات. وينضم هدا العضو الى المشاورات إذا أمر العضو الذي وجه اليه طلب اجراء المشاورات بأن ادعاء المصلحة الجوهرية يقوم على أساس سليم، وفي هذه الحالة يعلم الطرفان الجهاز بذلك وفي حالة رفض طلب الانضمام الى المشاورات، يصبح العضو مقدم الطلب حرا في تقديم طلب عقد مشاورات بموجب الفقرة 01 من المادة 22 او الفقرة 01 من المادة 23 من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات أو الأحكام المقابلة لها في الاتفاقات المشمولة الاخرى[13] .

ان ما يتضح من هذه الفقرة هو أن الدولة الموجه لها طلب التشاور أصلا، لها كامل السيطرة على قرار الانضمام من أعضاء آخرين، فلها أن تقبله أو ترفضه مما يؤدي في الواقع الى اساءة استخدام هذا الحق من جانب بعض الدول، هذا ونصت المادة 4 كذلك على أنه تقع على الدولة طالبة التشاور عبء القيام بتبليغ الجهاز والمجالس والجان ذات المصلحة بطلبها عقد المشاورات، وتقديم طلب عقد المشاورات كتابة وتدرج فيه الأساليب الداعية للطلب بما فيها تحديد الاجراءات تعترض عليها مع الذكر وعرض الأساس القانوني للشكوى. ونصت الفقرة 6 من ذات المادة والمذكرة على أنه: " تكون المفاوضات سرية وينبغي ألا تخل بحقوق أي عضو في أية اجراءات لاحقة ....." ان ما تعنيه هذه الفقرة هو أن جميع الوثائق المستخدمة خلال أو أثناء عملية التشاور، كالأسئلة والإجابات المتبادلة بين طرفي التشاور لا تصبح جزءا من الوثائق الرسمية لمنظمة العالمية للتجارة، ولا يحصل تعميم لها على الدول

---

[13] *الاتفاقات المشمولة هي اتفاق الزراعة م19، اتفاق تطبيق اجراءات الصحة م11، اتفاق المنسوجات والملابس م4/8، اتفاق الحواجز التقنية م 01/14 – الاتفاق بشأن الاستثمار م8، الاتفاق بشأن تنفيذ المادة 07 من الجات 1994*

الاعضاء غير الاطراف في عملية التشاور. هذا و السرية الواردة في هذه الفقرة تتناسب وطبيعة مرحلة التشاور التي يخوضها الطرفان المتنازعان ، والتي يكون الهدف الأساسي منها هو السماح للطرفين بتوضيح المسائل موضوع النزاع ومحاولة حلها بغير طريق انشاء فريق للتحكيم ، ذلك أن نشر وثائق التشاور من شأنه تقويض الأهداف التي تقوم عليها اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة ، التي تستهدف في المقام الاول التوصل الى حلول سلمية سريعة بين العضوين المتنازعين وينبغي في كل الأحوال ألا تخل المفاوضات التي تجري خلال عملية التشاور بأي حق لأية دولة عضو في اجراءات لاحقة.

والأصل أن تجري عملية التشاور طبقا لما يراه الاعضاء المتشاورون مناسبا وملائما ، مع ملاحظة ما تقضي به المادة 4 الفقرة 03 من مذكرة التفاهم من أنه " ادا قدم طلب المشاورات عملا باتفاق مشمول ، يجب على العضو الذي تقدم اليه الطلب ، ما لم يجري اتفاق متبادل على عكس ذلك ، أن يجيب على طلب التشاور في غضون (10) أيام من تاريخ تسليمه وأن يدخل بحسن نية في المشاورات ضمن فترة لا تتجاوز (30) يوما بعد تسلم الطلب بهدف التوصل الى حل مرض للطرفين وإذا لم يرسل العضو ردا في غضون 10 أيام من تسلم الطلب ، أو لم يدخل مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز 30 يوما بعد تسلم الطلب حق للعضو الذي طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرة الى طلب انشاء فريق التحكيم . وقد نصت الفقرة 2 من المادة 04 من مذكرة التفاهم بقولها: يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف الى أية طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بإجراءات متخذة في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها. هذا ويقوم واجب التحفظ على فكرة وظيفية هي اعطاء تنبيه الى الدولة العضو المدعى عليها بأن الدولة طالبة التشاور ستقوم باتخاذ اجراءات طلب التسوية عن طريق فريق التحكيم في خلال فترة معينة إذا لم تفلح المشاورات في الوصول الى تسوية مناسبة ومع ذلك فليس هناك التزام على فريق التحكيم بألا يحكم في المسألة إلا إذا تم استنفاد الوسائل السلمية لتسوية النزاع [14]. هذا وقد قرر فريق التحكيم - بخصوص هذا الموضوع – سابقة هامة في النزاع الذي وقع بين البرازيل والفلبين، حيث رفضت دولة البرازيل باعتبارها المدعى عليها – طلب التشاور

---

[14] *الدكتور مروك نصر الدين:" تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية" 2005 ص 49.*

المقدم من الفلبين مفادها أن كل من الفقرتين 2 و6 من المادة 4 من مذكرة التفاهم تقضيان على أن تضع على عاتقها التشاور، الدولة المدعى عليها مع الدولة العضو التي طلبت ذلك.
كما أن الفقرة 05 من ذات المادة والمذكرة تقتضي أنه يجب على الأعضاء أن تسعى خلال سير المفاوضات وفق أحكام اتفاق مشمول، الى تسوية مرضية للمسألة، قبل اللجوء الى اجراءات أخرى ينص عليه هذا التفاهم ".

الفرع الثاني: الآجال المحددة للتشاور وكيفية ممارسته عمليا

أولا: الآجال المحددة لإجراء التشاور

إذا توصل الأطراف من خلال المشاورات الى حلول مرضية فانه ينبغي عليهم القيام بأخطار الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بهده الحلول أو بأي اتفاق بين الطرفين بشأن أي مسائل تطرح رسميا استنادا الى احكام التشاور وتسوية المنازعات، كما يكون لأي عضو أن يثير أي امر يتصل بها في هذه المجالس أو اللجان.
هذا وقد نصت الفقرة 07 من المادة 4 من مذكرة التفاهم على أنه " إذا اخفقت المشاورات في تحقيق تسوية نزاع ما بين العضوين المتنازعين خلال 60 يوما بعد تاريخ تسلم طلب اجراء المشاورات، جاز للطرف الشاكي أن يطلب انشاء فريق التحكيم ويجوز لطرف الشاكي أن يطلب تشكيل فريق التحكيم خلال فترة الستين (60) يوما إذا اعتبر الطرفان المتشاورين معا أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع ". وطبقا لأحكام الفقرة 08 من المادة 04 من مذكرة التفاهم فانه : يجوز للأعضاء في الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف ، أن تدخل في مشاورات في غضون مالا يزيد عن 10 ايام من تاريخ تسلم الطلب ، جاز لطرف الشاكي أن يطلب انشاء فريق التحكيم اذا أخفقت المشاورات في خلال النزاع خلال 20 يوما " و أضافت الفقرة 09 من نفس المادة أنه : في الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف ، ينبغي على طرفي النزاع وفرق التحكيم وجهاز الاستئناف أن تبدل كل جهد ممكن من اجل التعجيل بالإجراءات الى أقصى حد ممكن " .
ويستغرق التشاور عادة من ساعتين الى ثلاث ساعات وتعقد جلسات التشاور في احدى غرف منظمة التجارة العالمية في بعثتها بجنيف – ولا يوجد ما يمنع أن تعقد في بلد يتوسط

العضوين المتنازعين ويجري التشاور بلغة الإنجليزية دون وجود مترجمين وبدون معاونة أي من أدوات الطباعة أو الاختزال ....."

ثانيا: كيفية ممارسة التشاور عمليا

يحضر جلسة التشاور ممثلين عن الحكومات للأطراف النزاع.

ويكون التمثيل حسب أهمية النزاع هذا وطبقا لأحكام المادة 4 فقرة 11 من المذكرة " فانه يحضر الجلسة ممثلون عن الدول الأعضاء الذين ينضمون الى التشاور وفيما عدا ذلك تكون المشاورات خاصة ومغلقة ولا يحضرها آخرون " [15] .

هذا وتتركز المشاورات على أسئلة مكتوبة وعادة ما يكون الهدف منها الحصول على حقائق كما قد يتم توجيه الأسئلة بغرض الحصول على نسخ من هذه القوانين المتعلقة بموضوع النزاع للدول المتشاورة أو غيرها من اللوائح أو الوثائق ، بل قد يمتد الأمر الى التطرق الى النظريات والمسائل القانونية ، على أن المشاورات قد لا تجري بصورة متسلسلة في بعض الأحيان ، وذلك عندما يحاول العضو تقديم أسئلة مطلوبة ومعقدة لا يستهدف منها استجلاء الحقائق بقدر ما يستهدف ادانة العضو الأخير في التشاور من ما يجعل الطرف المشكو في حقه يتهرب من الإجابات أو تقديم إجابات مباشرة أو قاصرة ولكن في حالات كثيرة تجرى المشاورات في جو هادئ ، حيث يمكن العضو الشاكي من تقديم الاسئلة وإتاحة الفرصة للعضو المشكو في حقه من الإجابات حتى بالنسبة للمسائل القانونية وخاصة اذا كان واضحا أن النزاع سيؤول الى فريق تحكيم بعد .

هذا وقد أظهرت الممارسة العملية أن هناك العديد من القضايا التي تم حسمها في مرحلة التشاور وحتى بالنسبة للمنازعات التي فشل الأعضاء في تسويتها بطرق المشاورات فان كان، لها – رغم – ذلك أثر في تبادل المعلومات التي يؤدي أحيانا الى قصر النزاع على الأمور الخلافية الهامة والجدية والى سهولة عرض النزاع أمام فريق التحكيم مما يكون له أثر واضح وايجابي في الإسراع في تسوية النزاع.

وخير مثال على ذلك ، النزاع الذي وقع بين الولايات المتحدة الامريكية والهند حيث يتبين أهمية الإجابة عن التساؤلات التي يوجهها عضو الى آخر أثناء عملية التشاور و في قضية

---

[15] *الدكتور جلال وفاء محمدين:" المرجع السابق " ص 45 و ص 46.*

(india mail- box)– قدمت الولايات المتحدة الأمريكية خلال مرحلة التشاور أسئلة مكتوبة الى الهند طلبت فيها تحديد معلومات معينة عما اذا كان هناك نظام اداري محدد mail – box – لاستقبال الحصول على براءات الاختراع عن الأدوية وفقا للنظام الذي أرسته اتفاقية تريبس، رفضت الهند الإجابة على هذا التساؤل وعند تقديم النزاع الى فريق التحكيم أقامت الهند دفاعها على أنها تولي تنفيذ التزاماتها طبقا لاتفاقية تريبس للاستقبال طلبات براءات الأدوية بطريق نماذج ارشادية ادارية غير منشورة عنها Unpublished administrative guidance وردت الو . م. ا. على هذه الحجة على سند من القول بأنه حتى على فرض وجود مثل هذا النظام في الهند، فان ذلك في حد ذاته غير متوافق مع أحكام اتفاقية تريبس «TRIPS» على أساس أن عدم النشر الاداري يمثل خرقا لأحكام هذه الاتفاقية وقد صدر الحكم لصالح الو. م.ا من فريق التحكيم[16] .

[16] *الدكتور مروك نصر الدين: "مرجع سابق "ص 54 و ص 55.*

المطلب الثاني: المساعي الحميدة، التوفيق والوساطة.

الفرع الاول: مفهوم كل من المساعي الحميدة التوفيق والوساطة

- **المساعي الحميدة: GOOD OFFICES**:

تعرف المادة 05 من مذكرة التفاهم بأنها الوسيلة التي بمقتضاها يقوم شخص أو هيئة بالتوسط بين الأطراف المتنازعين من أجل استمرارية عملية التفاوض التي يمكن أن تؤدي الى حل النزاع.

وبهذا يتضح من الفقرة أن المساعي الحميدة هي تلك المساعي الودية التي يبدلها الجهاز من أجل تذليل العقبات واستئناف عملية المفاوضات حتى يتمكن الطرفان من تسوية النزاع والتوصل الى حل مرض لجميع الاطراف دون أن يشترك الجهاز في هذه المفاوضات.

- ***التوفيق: Conciliation:***

عرفته المادة 05 ايضا من مذكرة التفاهم بأنه: عبارة عن اتفاق بين الأطراف المتنازعة على تقديم تنازلات متبادلة تؤدي الى حل المشكلات القائمة بينهم ".

- ***الوساطة: Méditation:***

عرفتها المادة 05 أيضا بأنها " وسيلة يتم بمقتضاها تدخل شخص من الغير كوسيط أثناء المفاوضات لإنهاء المنازعة ".

هذا وقد تضمنت المساعي الحميدة، التوفيق والوساطة المادة 05 من مذكرة التفاهم حيث نصت الفقرة 01 منها على أنه " المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة اجراءات تتخذ طوعا إذا وافق على ذلك طرفا النزاع، واضح من هذه الفقرة أن اللجوء الى هذه الوسيلة أمر اختياري لأطراف النزاع.

الفرع الثاني: أحكام ممارستها

اولا: أحكام عامة:

تعد المساعي الحميدة، التوفيق والوساطة بدائل لإجراءات تسوية المنازعات بصفة عامة. كما أنها تعد مرحلة من المشاورات تتم بين الدول الأعضاء أطراف النزاع وتحت اشراف جهاز التسوية، وهي مرحلة اختيارية تتم بطريقة طوعية كما يمكن اللجوء اليها في أي وقت أو الجمع بينهما وبين مرحلة التحكيم التي تأتي بعدها، بحيث:

نصت الفقرة 6 من المادة 05 أنه " يجوز للمدير العام – للمنظمة بحكم وظيفته، أن يعرض المساعي الحميدة، أو التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات " غير أن هذه الفقرة لا تعني أن الأعضاء المتنازعين عليهم الانصياع الى عرض المدير العام للمنظمة، بل أن المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة تبقى دائما أمرا اختياريا للأطراف المتنازعة.

كما أن اللجوء الى المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة حسب الفقرة 03 من المادة 05 لا يخضع لأي قيود ومواعيد، بحيث يجوز لأي طرف من أطراف النزاع أن يطلب اللجوء اليه وفي أي وقت.

كما يجوز البدء فيها في أي وقت وإنهاؤها في أي حال يكون عليه النزاع ولا يمنع انهاء هذه الوسيلة بحق الطرف الشاكي أن يتخذ اجراءات طلب انشاء فريق التحكيم. هذا وما تجدر الاشارة اليه هنا هو أنه يجوز حسب أحكام الفقرة 05 من المادة 5 مواصلة اجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجري فيه اجراءات الفريق إذا وافق طرفا النزاع على ذلك.

ثانيا: آجال ممارستها:

في حالة البدء في التشاور نجد الفقرة 04 من المادة 05 تنص على أنه " عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون 60 يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات ، ينبغي للطرف الشاكي أن يتيح فترة 60 يوما من بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات قبل أن يطلب انشاء فريق تحكيم ، ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب انشاء فريق

خلال الستون (60) يوما اذا أعتبر طرفا النزاع معا أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع " يعني هذا أن الطرف الشاكي اذا اراد التقدم بطلب انشاء فريق التحكيم قبل مرور المدة المذكورة كان عليه الحصول على موافقة العضو المشكو منه في حقه في حالة فشل هذه الوسائل السلمية في تسوية النزاع .

المطلب الثالث: التحكيم السريع.

الفرع الاول: شروط التحكيم

تسمح مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات في اطار منظمة العالمية للتجارة بجواز اللجوء الى التحكيم كوسيلة سريعة من وسائل تسوية المنازعات والذي يمكن ان ييسر التوصل الى حل بعض المنازعات حول المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح اذن فالتحكيم (1) هو " وسيلة اتفاقية بديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية " وقد نصت عليه المادة 25 من مذكرة التفاهم بالقول" أنه يمكن للتحكيم السريع في اطار منظمة التجارة العالمية كوسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات أن يسير التوصل الى حل بعض النزاعات على المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح ..... ".

يتضح من هذه الفقرة أن التحكيم المقصود هنا التحكيم الاتفاقي الذي يرضي الأطراف رسم قواعده وإجراءاته. أما اللجوء الى تكوين فرق التحكيم فهو وسيلة أخرى تم تنظيمها وفقا لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة ولا يملك الأطراف حرية كبيرة بشأنها اذ هي آلية رسمت قواعدها وإجراءاتها مذكرة التفاهم ذاتها.

اذ يتضح من هذا أن التحكيم نوعان: تحكيم اختياري وهو ما نصت عليه المادة 25 من مذكرة التفاهم أما تكوين فرق التحكيم إذا طلبه أحد أطراف النزاع وهو ما نصت عليه المواد من 6 الى 16 من مذكرة التفاهم.

هذا وقد نصت المادة 25 الفقرة 02 من مذكرة التفاهم على أنه باستثناء أي نص آخر في هذا التفاهم، يكون اللجوء الى التحكيم رهنا بموافقة طرفي النزاع الذي ينبغي أن يتفقا على الاجراءات التي يرغبان في اتباعها ويخطر جميع الاعضاء بأي اتفاقات على اللجوء الى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في اجراءات التحكيم.

وأضافت الفقرة 3 من نفس المادة والمذكرة أنه، لا يجوز للأعضاء الأخرى أن تصبح طرفا في عملية تحكيم ما إلا بموافقة الطرفين الذين وافقا على اللجوء الى التحكيم، ويتفق طرفا القضية على الالتزام بقرار التحكيم وترسل قرارات التحكيم الى جهاز تسوية المنازعات والى مجلس أو لجنة أي اتفاق معني حيث يستطيع أي عضو أن يثير أي نقطة ذات صلة.

ان ما يتضح من هذه الفقرة أنها يحظر على الأعضاء من غير الطرفين المتنازعين أن تصبح أطرافا في عملية التحكيم بغير موافقة هذين الطرفين اللذين ارتضيا تسوية المنازعات تحكيما ، وينبغي ان يتفق الطرفان المتنازعان على الالتزام بقرار التحكيم ، كما ترسل قرارات التحكيم الى الجهاز والى مجلس المنظمة واللجان المعنية بها حتى يتمكن أي عضو من الأعضاء من أن يثير ما لديه من اعتراضات أو مسائل أخرى ذات الصلة بهذا القرار التحكمي ، وهذا طبقا لأحكام الفقرة 04 من نفس المادة والمذكرة فانه تطبق المادتان 21 و 22 من مذكرة التفاهم مع ما يقتضه الحال من تعديل ، الأحكام المتعلقة بمراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات .

هذا وقد اتاحت مذكرة التفاهم للدول الأعضاء تقديم منازعاتهم الى فريق التحكيم الذي يتم تكوينه. وفق آليات وإجراءات محددة سلفا (المادة 06 - المادة 16 من مذكرة التفاهم) وطبقا لاختصاصات واضحة.

الفرع الثاني: حالات التحكيم

في حالة اخفاق المشاورات خلال ستين (60) يوما من بدئها يجوز للطرف الشاكي أن يتقدم بطلب الى الجهاز لتشكيل فريق تحكيم ESTABLISHEMENT OF PANEL ويرفق بهذا الطلب الأساس القانوني[17] الذي يستند عليه ثم يقوم بعد ذلك جهاز التسوية بتشكيل فريق التحكيم وذلك ما لم يقرر عدم انشائه بتوافق الآراء (المادة 06 فقرة 01) ويقدم الطلب مكتوبا وينبغي أن يبين الطلب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات وأن يحدد موضوع النزاع ويقصد بالأساس القانوني هنا تقديم أساس قانوني للشكوى كافي لعرض المشكلة بوضوح (م06 فقرة 02).

---

[17] *الدكتور محمد حسام لطفي:" مرجع سابق " ص 10 و ص 11.*

وفي الحالات التي قد يطلب فيها مقدم الطلب انشاء فريق تحكيم تكون له اختصاصات تختلف عن الاختصاصات المنصوص عليها في القواعد يجب أن يشمل النص المقترح لهذه الاختصاصات (م2/6).

ويصدر القرار بتشكيل فريق التحكيم في اجتماع للجهاز يدعى اليه لهذا الغرض خلال (15) يوما من تاريخ الطلب مع ترك مهلة اخطار سابقة عليه مدتها (10) أيام على الأقل (2).

هذا ويلتزم الجهاز بإصدار قراره بتشكيل فريق التحكيم في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول الأعمال للجهاز إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل هذا الفريق وهذا ما نصت عليه المادة 01/6.

وفي حالة تعدد الشكاوى والتي قد ترتبط بموضوع واحد للنزاع فقد نصت قواعد التسوية على انضمام الطرف الثالث «Third Party» في النزاع وذلك بشرط أن يكون هذا الطرف من الدول الاعضاء وله مصلحة في هذا التدخل، مع موافقة أطراف النزاع الأصليين على هدا التدخل، ويحق لهذا الطرف المنضم أن يبدي دفاعه ويقدم بيانات مكتوبة عن النزاع، وتتيح النصوص أيضا لكل دولة نامية طرفا في النزاع أن تطلب اشتراك دولة نامية أخرى من الدول الأعضاء في هذا النزاع.

المبحث الثاني: الطريق القضائي لتسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة.

تسمح مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات في إطار منظمة العالمية للتجارة جواز اللجوء الى التحكيم كوسيلة سريعة كما ذكر سلفا بحيث يمكن للطرف الشاكي أن يطلب انشاء فريق لحسم النزاع وذلك في حالة اخفاق المشاورات في تسوية النزاع وذلك في غضون 60 يوما من تاريخ تسليم طلب اجراء التشاور.

المطلب الاول: تشكيل فريق التحكيم وصلاحياته.

الفرع الاول: تشكيل الفريق.

تنص الفقرة 01 من مذكرة التفاهم على ان: " يشكل الفريق إذا طلب الطرف الشاكي ذلك، في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول الأعمال للجهاز، إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل فريق هذا التحكيم "

يتضح من هذه الفقرة انه يتم تشكيل فريق التحكيم بناء على طلب الدولة العضو الشاكي ، وينبغي ان يقدم هذا الطلب كتابة ويتعين أن يوضح في الطلب موضوع النزاع مع ملخص موجز للأساس القانوني للشكوى لكي يكون كافيا لعرض المسألة بوضوح ، وفي الحالات التي يعرض فيها العضو مقدم الطلب انشاء فريق تحكيم باختصاصات تختلف عن الاختصاصات المعتادة ، فيجب أن يشمل الطلب على الاختصاصات المقترحة ، ويصدر القرار بتشكيل فريق التحكيم في اجتماع للجهاز يدعى اليه لهذا الغرض خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الطلب مع ترك مهلة الإخطار سابقة عليه مدتها عشرة أيام على الاقل[18] .

هذا ويلتزم الجهاز بإصداره قرار بتشكيل فريق التحكيم في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز إلا ادا

---

[18] *اسم الاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة التي يستشهد بها طرفا النزاع".*

قرر الجهاز في دلك الإجماع وبتوافق الآراء عدم تشكيل فريق التحكيم وهذا ما نصت عليه المادة 01/06 من مذكرة التفاهم

ونصت المادة 8 من مذكرة التفاهم على القواعد الإجراءات التي تحكم تكوين فريق التحكيم بقولها " يجب أن يتكون فريق التحكيم من افراد حكوميين او غير حكوميين مؤهلين بما فيهم الاشخاص الذين سبقوا أن كانوا أعضاء في فرق تحكيم أو عرضوا قضية أمامها أو ممن عملوا كممثلين لدولة عضو ما او لطرف متعاقد في اتفاقية الجات 1947 او ممثلين في المجلس أو اللجنة للاتفاق مشمول أو اتفاق سالف ما أو عملوا في الامانة أو في تدريس قانون التجارة الدولية أو سياساتها أو نشروا في ميدانها أو عملوا كمسؤولين كبار عن السياسات التجارية لدى احدى الدول الاعضاء " .

هذا وتوجد لدى الامانة قائمة ارشادية للأشخاص حكوميين وغير الحكوميين الذين تتوفر لديهم مؤهلات أعضاء الفريق ويتم اختيار التحكيم من هذه القائمة.

وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من مادة 8: تحتفظ الأمانة بقائمة إرشادية للأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة 01 من نفس المادة. ويجري انتقاء أعضاء فرق التحكيم من هذه القائمة عند الاقتضاء وينبغي أن تشمل القائمة أسماء أعضاء فرق التحكيم غير الحكوميين التي وضعت في 30 نوفمبر 1984 وغيرها من اللوائح والقوائم الإرشادية بموجب الاتفاقات المشمولة وللأعضاء أن تقترح دوريا أسماء أفراد حكوميين أو غير حكوميين لتدرج على القائمة الارشادية مع توفير معلومات محددة عن معرفتهم بالتجارة الدولية وبقطاعات الاتفاقات المشمولة ومواضيعها وتضاف هذه القائمة بعد موافقة الجهاز عليها ، وينبغي أن توفر القائمة عن كل فرد مدرج عليها معلومات عن مجالات تجربته أو خبرته " .

هذا وتأكيدا لحدة فريق التحكيم فقد منعت مذكرة التفاهم أن يعين في فريق التحكيم المعني، بنزاع ما مواطنون من أعضاء تكون حكوماتهم أطرافا في هذا النزاع أو من الغير وفقا للمادة 10 فقرة 2 " إلا إذا حصل اتفاق بين طرفي النزاع على ذلك وهذا ما نصت عليه صرامة المادة 03/08 من مذكرة التفاهم.

وتعرض الأمانة على طرفي النزاع أسماء الأشخاص المرشحين لعضوية الفريق ولا يجوز لطرفي النزاع الاعتراض على هذا الترشيح لأسباب ملحة وهذا ما نصت عليه المادة صراحة الفقرة 6 من المادة 08 وإذا لم يكن التوصل إلى اتفاق على أعضاء الفريق خلال 20 يوما من إنشائه ، يقوم المدير بناء على طلب من آي من الطرفين وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية بتشكيل الفريق ، بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد و الإجراءات الخاصة أو الإضافية ذات الصلة للاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع .

ويعلم رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين فريق التحكيم بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز 10 أيام بعد تسلم الرئيس للطلب وهذا ما نصت عليه الفقرة 07 من المادة 8 من مذكرة التفاهم.

هذا وقد منحت الفقرة 10 من المادة 8 معاملة خاصة للبلدان النامية عند تشكيل فريق التحكيم حيث نصت على انه حين يكون النزاع بين، عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة، يكون واحد من أعضاء الفريق على الأقل عضوا من البلدان النامية، إذا طلبت هي ذلك.

وطبقا لأحكام المادة 8 الفقرة 05 من مذكرة التفاهم فان فريق التحكيم يتكون من 3 اشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع خلال 10 ايام من انشاء فرق تحكيم، على ان يتكون من 5 اشخاص، ويجب اعلام الاعضاء دون ابطاء، كما يجب ان تراعي عند اختيار فريق تحكيم ما يكفل حدتهم واستقلا ليتهم وتوفر نوع كاف في معارفهم واتساع وعمق في مجال خبراتهم (م 2/8).

هذا ويكون لفريق التحكيم المصداقية اللازمة والوحيدة المطلوبة فان الفقرتين 8 و 9 من المادة 8 قد نصتا على آن تتعهد الدول الاعضاء كقاعدة عامة بالسماح لموظفيها العمل كأعضاء في فريق التحكيم ويتعين على الأشخاص المختارين، كأعضاء في فريق التحكيم أن يمارسوا أعمالهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو أي منظمة، لهذا يتعين على الدول الاعضاء أن تمتنع عن إصدار التعليمات إليهم أو محاولة التأثير عليهم كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة على أي فريق من فرق التحكيم.

كما نصت الفقرة 11 على آن تغطي تكاليف أعضاء الفرق بما فيها نفقات السفر والإقامة، من ميزانية المنظمة العالمية للتجارة وفق معايير يعتمدها المجلس العام بناءا على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارية.

<u>الفرع الثاني</u>: وظيفة فريق التحكيم واختصاصاته.

أولا: وظيفته

الوظيفة الأساسية لفريق التحكيم هو مساعدة جهاز تسوية المنازعات على الاضطلاع بمسؤولياته بموجب مذكرة التفاهم والاتفاقات المشمولة بها وفي سبيل هذه الوظيفة فانه يجب على أي فريق للتحكيم أن يضع تقييما موضوعيا للأمور المطروحة عليه بما في ذلك وقائع النزاع ومدى انطباق الاتفاقات المشمولة عليه وكذلك التوصل إلى أي نتائج أخرى من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو اقتراح الحلول طبقا للاتفاقات المشمولة وفي جميع الحالات ، ينبغي على فريق التحكيم أن يقوم بالتشاور مع طرفي النزاع وان يوفر لهما الفرصة الكافية للتوصل إلى حل مرضي للطرفين .

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 11 من مذكرة التفاهم.

ثانيا: اختصاصه

نصت المادة 07 من مذكرة التفاهم على اختصاصات فرق التحكيم بقولها: يكون للفريق الاختصاصات التالية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك في غضون 20 يوما من تشكيله.

- " أن يفحص، في ضوء الأحكام ذات الصلة في الموضوع الذي قدمه إلى جهاز تسوية المنازعات (اسم الطرف) في وثيقة .....وان يتوصل إلى نتائج من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو اقتراح أحكام منصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات ".
- على الفريق أن يناقش الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق آو اتفاقات يذكرها طرفا النزاع.

- عند إنشاء فريق ما يجوز للجهاز آن يفوض إلى رئيسه وضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفي النزاع ، رهنا بأحكام الفقرة وتعميم الاختصاصات التي توضع لهذه الطريقة على جميع الاعضاء ، وإذا تم الاتفاق على اختصاصات غير الاختصاصات المعتادة ، جاز لأي عضو أن يثير أية نقاط يشاء بهذا الصدد في الجهاز " يتضح من هذه المادة انه يكون لفريق التحكيم ، ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك ، خلال 20 يوما من تشكيله ان يفحص – على ضوء الأحكام ذات الصلة في الاتفاق المشمول الذي يستند إليه طرف النزاع ، الموضوع الذي قدمه الطرف الشاكي إلى جهاز التسوية ، وان يتوصل إلى نتائج من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاق المشمول.

كما يجب على فريق التحكيم أن يناقش الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقات يذكرها طرفا النزاع. كما يجوز تفويض رئيس الجهاز تسوية المنازعات عند تشكيل الفريق، أن يضع الاختصاصات المنوطة بالفريق وذلك بعد، التشاور مع طرفي النزاع ويتم تعميم الاختصاصات التي توضع لهذه الطريقة على جميع الاعضاء.

وإذا تم الاتفاق على اختصاصات أخرى للفريق غير تلك المعتادة كان لأي عضو أن يثير مسألة أو اعتراض يتعلق بهذا الخصوص لدى الجهاز[19] .

الفرع الثالث: إجراءات عمل الفريق:

اولا: طبقا لأحكام المادة 12 الفقرة (1) من مذكرة التفاهم فان فريق التحكيم يقوم بإتباع إجراءات العمل المدرجة إليه في الملحق (3) ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع، وينبغي على فريق التحكيم أن يحرص على توفير أكبر قدر من المرونة في الإجراءات المتبعة ضمانا لجودة التقارير دون إخلال بالسرعة الواجبة للفصل في النزاع (المادة 12 – الفقرة (2) من مذكرة التفاهم).

---

[19] *الدكتور مروك نصر الدين: "مرجع سابق" ص 68 و ص 69*

هذا وقد أوجبت الفقرة (3) من ذات المادة أن يقوم أعضاء فريق التحكيم – بعد التشاور مع طرفي النزاع - وفي أسرع وقت ممكن، وان أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله والاتفاق على اختصاصاته بوضع الجدول الزمني لسير القضية المعروضة أخذين في اعتبارهم أحكام الفقرة (9) من المادة -3 – من المذكرة (1) حيث يكون لها صلة.

وفي حالات الاستعجال بما فيها الحالات المتعلقة بالسلع السريعة التلف ينبغي على طرفي النزاع. وفريق التحكيم وجهاز الاستئناف بذل كل الجهود الممكنة للتعجيل بالإجراءات إلى أقصى حد ممكن (المادة – 4 – الفقرة (9) من مذكرة التفاهم).

ويتعين على فريق التحكيم عند تحديد الجدول الزمني لسير القضية أن يحدد وبدقة لأطراف النزاع المواعيد النهائية لتقديم مذكرتهم مكتوبة مع منحهم وقتا كافيا لذلك، وعلى أطراف النزاع الالتزام الكامل لهذه المواعيد. وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرتين 4 و 5 من المادة 12 من مذكرة التفاهم.

هذا وقد أضافت الفقرة -6 – من المادة 12 من مذكرة التفاهم على أنه يتعين على كل طرف من أطراف النزاع يودع مذكراته المكتوبة لدى الأمانة لتحليلها فورا إلى الفريق والى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع ويقوم الطرف الشاكي بتقديم مذكرته الأولى، قبل قيام الطرف المجيب المشكو منه بتقديم مذكرته الأولى ما لم يقرر فريق التحكيم. عند تحديد الجدول الزمني المشار إليه في الفقرة (3). وبعد التشاور مع أطراف النزاع آن تقدم مذكرتها الأولى في نفس الوقت.

وعند وجود ترتيبات تسلسلية لإيداع المذكرات الأولى، يحدد الفريق فترة زمنية قاطعة لتسليم مذكرة الطرف المجيب وتقديم جميع المذكرات المكتوبة بعد ذلك في وقت واحد.

هذا وفي حالة فشل أطراف النزاع في التوصل إلى حل مرضي للطرفين – يقدم فريق التحكيم – استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية المنازعات ويشمل التقرير في هذه الحالات بيان بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات فريق التحكيم، وعند التوصل إلى تسوية الآمر بين أطراف النزاع، فان التقرير يقتصر على وصف مختصر للقضية والإعلان عن التوصل إلى تسوية الأمر بين طرفي النزاع.

اما في حالة الشكاوي بالنسبة للموضوع الواحد ،فان الفقرة 00 من المادة 09 قد أجازت في الحالات التي يطلب فيها أكثر من عضو تشكيل فريق تحكيم بخصوص أمر واحد ، ويقوم فريق التحكيم بتقديم خلاصة أعماله والنتائج إلى الجهاز بشكل يضمن عدم الإخلال بالحقوق التي كان يتمتع بها أطراف النزاع جميعا فيما لو كانت نزاعاتهم قد حصل نظرها بمعرفة فرق التحكيم العديدة مستقلة ومنفصلة وهذا ما نصت عليه صراحة م 09 / 02 من مذكرة التفاهم وأضافت أنه ينبغي إتاحة المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف لأطراف الأخرى في الشكوى ولكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات نظر الشاكين الآخرين أمام الفريق.

أما الفقرة 03 من المادة 09 فقد نصت على أنه عند تشكيل أكثر من فريق واحد للنظر في الشكاوى والمتصلة بنفس الموضوع فانه ينبغي أن يكون نفس الأشخاص أعضاء في كل فريق التحكيم المنفصلة – التي تنظر الموضوع في هذه الشكاوى وان تنسق مواعيد جلسات النظر في هذه المنازعات.

أما بخصوص حقوق الغير فان المادة 10 في فقرتها الاولى قد أكدت على الإجراءات الواجب إتباعها للمحافظة على حقوق الغير من الأعضاء الذين لا يعتبرون طرفا في النزاع، إذا نصت على أن تؤخذ كليا في الاعتبار في دعاوي فرق التحكيم مصالح طرفي النزاع ومصالح أية أعضاء أخرى وفق اتفاق مشمول ذي صلة بالنزاع.

هذا وإذا توفرت لأي عضو من غير أطراف النزاع مصلحة جوهرية في آمر معروض على فريق التحكيم وأخطر الجهاز لهذه المصلحة (ويدعى في هذا التفاهم " الطرف الثالث ").

فانه يجب أن يتاح له فرصة للتكلم أمام الفريق وتقديم المذكرات المكتوبة إليه، وتقديم هذه المذكرات أيضا إلى أطراف النزاع ويشار إليها في تقرير الفريق (م 10 فقرة 02 من مذكرة التفاهم).

ويتعين أيضا أن تتاح لهذا العضو الثالث – الغير – المذكرات المقدمة من أطراف النزاع وذلك في الجلسة الأولى لفريق التحكيم (المادة 10 فقرة 3 من نفس المذكرة) ويجوز لأي عضو من غير أطراف النزاع أن يلجأ والى الإجراءات العادية لتسوية النزاع وفق مذكرة التفاهم وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 10 /4.

ثانيا: حق الحصول على المعلومات.

أما بخصوص حق الحصول على المعلومات لفائدة فريق التحكيم فان المادة 13 نصت في فقرتها الأولى على أن " لكل فريق التحكيم الحق في طلب الحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد آو هيئة يعتبرها مناسبة، إلا انه ينبغي مع ذلك على كل فريق يرغب في الحصول على معلومات آو مشورة من أي فرد آو هيئة ضمن ولاية ما إعلام سلطات ذلك العضو مسبقا. وينبغي لكل عضو أن يستجيب كليا وبدون إبطاء لطلب المعلومات من أي فريق يعتبرها الفريق ضرورية ومناسبة ، ولا يجوز إفشاء المعلومات السرية المقدمة إلا بترخيص رسمي من الشخص آو الهيئة آو سلطات العضو الذي قدم تلك المعلومات " وأضافت الفقرة 2 من نفس المادة " ولفرق التحكيم أن تلتمس المعلومات من أي مصدر ذي صلة ولها أن تستشير الخبراء للتعرف على رأيهم في بعض جوانب الموضوع المطروح عليها ، ويجوز لأي فريق – تحكيم – في حالة القضايا القائمة على وقائع متعلقة بأمر علمي آو فني والتي تثيرها طرفا نزاع ما ، أن يطلب تقريرا استشاريا كتابيا من مجموعة خبراء استشاريين وترد قواعد إنشاء هذه المجموعة وإجراءاتها في الملحق 4 " .

أما بخصوص مداولات فريق التحكيم، فانه وطبقا لأحكام المادة 14 من مذكرة التفاهم تكون مداولات فرق التحكيم سرية، ويجب على فريق التحكيم أن يضع تقريره في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة إليه دون حضور أطراف النزاع ويتم إدراج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الهيئات في تقارير الفرق دون ذكر أسماء هؤلاء الأعضاء.

ثالثا: تقرير فريق التحكيم

حسب أحكام المادتين 11 و12 الفقرة 07 من مذكرة التفاهم فان وظيفة فريق التحكيم هي مساعدة جهاز تسوية المنازعات على القيام بمسؤولياته وعليه، يكفي أن يقدم الفريق تقييما موضوعيا للنزاع ووقائعه ومدى انطباق واحد من الاتفاقات المشمولة، وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع، فإذا تم التوصل إلى تسوية الأمر بين الطرفين اقتصر التقرير الذي يقدمه إلى الجهاز على وصف مختصر للنزاع والإعلان عن التوصل إلى الحل".

أما إذا لم يتوصل الفريق إلى تسوية مرضية للطرفين وجب على الفريق أن يقدم تقريرا مكتوبا للنتائج التي خلص إليها ومبررات هذه النتائج والتوصيات التي يراها مناسبة وهذا ما نصت عليه المادة 12 الفقرة 07 من مذكرة التفاهم بالقول " ..... حين يفشل طرفا النزاع في التوصل إلى حل مرضي للطرفين، يقدم الفريق استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية المنازعات.

ويمثل التقرير في هذه الحالات بيانا لوقائع بانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات فريق التحكيم .....".

هذا ونصت المادة 15 من مذكرة التفاهم على انه " بعد النظر في الدفاع والحجج المقدمة شفويا، يصدر فريق التحكيم الأجزاء الوصفية (الوقائع والحجج) من مسودة تقريره إلى طرفي النزاع ويقدم الطرفان تعليقاتها كتابة في غضون فترة من الزمن يحددها الفريق.

وعند انتهاء المدة المحددة لتسليم التعليقات من طرفي النزاع يصدر الفريق تقريرا مؤقتا للطرفين يشمل الأجزاء الوصفية واستنتاجات الفريق والنتائج التي توصل إليها على السواء ويجوز لأي من الأطراف، ضمن مدة يحددها الفريق، أن يقدم طلبا مكتوبا يرجو فيه من الفريق أن يعيد النظر في جوانب محددة من التقرير المؤقت قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء، ويعقد الفريق، بناء على طلب من أحد الأطراف اجتماعا إضافيا مع الأطراف بشأن القضايا المحددة في التعليقات المكتوبة.

وإذا لم ترد آية تعليقات من أي من الأطراف خلال الفترة المحددة للتعليقات يعتبر التقرير المؤقت تقريرا نهائيا ويعمم بدون إبطاء على الأعضاء، تشمل نتائج التقرير النهائي للفريق مناقشة للحجج المقدمة في مرحلة المراجعة المؤقتة، وتقع مرحلة المراجعة المؤقتة ضمن الفترة الزمنية المحددة في الفقرة من المادة 12 وما يتضح منها هو أن فريق التحكيم يضع تقريره على مراحل تبدأ بإعداد مسودة بعد النظر في دفاع الطرفين ثم ترسل هذه المسودة إلى طرفي النزاع لإبداء تعليقاتها خلال فترة زمنية معينة يحددها الفريق.

وعند انتهاء المدة المحددة لتسليم التعليقات من طرفي النزاع يصدر الفريق تقريرا مؤقتا للطرفين. ويشمل التقرير على الأجزاء الوصفية مثل الوقائع والحجج كما يشمل على استنتاجات الفريق والنتائج التي يوصل إليها على السواء ويجوز لأي طرف ضمن مدة

يحددها الفريق أن يتقدم بطلب كتابي يلتمس فيه من الفريق إعادة النظر في جوانب معينة من التقرير المؤقت قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء.

وبناء على هذا الطلب يعقد الفريق اجتماعا إضافيا مع الطرفين المتنازعين بشأن المسائل الواردة في الطلب المكتوب وإذا لم ترد أي تعليقات من أحد الطرفين خلال الفترة المحددة للتعليقات يعتبر التقرير المؤقت بمثابة تقرير نهائي ويتم تعميمه دون إبطاء على الأعضاء.

هذا ويشمل نتائج التقرير النهائي للفريق مناقشة الحجج والأسانيد المقدمة في مرحلة المراجعة المؤقتة وذلك في حدود الفترة الزمنية المحددة.

رابعا: اعتماد تقارير فرق التحكيم

نصت المادة 16 من مذكرة التفاهم على ما يلي:

- لا ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد التقارير قبل مرور عشرون يوما على تعميمها على الأعضاء وذلك لتوفير الوقت الكافي للأعضاء لدرس تقارير فرق التحكيم.

- تقدم الأعضاء التي لديها اعتراضات على تقرير فريق ما أسباب مكتوبة تشرح اعتراضاتها ليجري تعميمها قبل ما لا يقل عن 10 أيام من اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله في التقرير.

- لأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق من جانب الجهاز وتسجيل وجهات نظرها بالكامل.

- يعتمد الجهاز تقرير الفريق في أحد اجتماعات[20] خلال ستين (60) يوما بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره تقديم استئناف آو يقرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير. وإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بالاستئناف، فان الجهاز لا ينظر في اعتماد تقرير الفريق، إلا بعد استكمال الاستئناف ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الأعضاء في التعبير عن أراءها بشأن تقرير فريق ما ".

---

[20] *إذا لم تكن هناك أية اجتماعات مقررة للجهاز خلال هذه الفترة تمكن من الوفاء بالمتطلبات الواردة في الفقرتين 1 و4 من المادة 16 يعقد اجتماع للجهاز لهذه الغاية.*

يتضح من هذه المادة انه بعد صدور القرار النهائي من فريق التحكيم ينبغي اعتماده من جهاز تسوية المنازعات ولا ينظر الجهاز في اعتماد التقرير قبل مرور عشرين 20 يوما على تعميمه على الأعضاء وذلك لمنحهم، الوقت الكافي لدراسة فريق التحكيم وللأعضاء أن يقدموا، ما قد يكون لديهم من اعتراضات على تقرير الفريق مؤيدة بأسباب مكتوبة شارحة، ويتم تعميم هذه الاعتراضات في مدة لا تقل عن عشرة أيام قبل تاريخ اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله التقرير.

هذا ولأطراف النزاع الحق في الاشتراك الكامل في الدراسة التي يقوم بها الجهاز الذي سينظر خلاله التقرير وينبغي تسجيل وجهات نظر الأطراف المتنازعين بشكل كامل.

ويقدم الجهاز تقرير التحكيم في أحد اجتماعاته خلال 60 يوما من تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره تقديم استئناف آو إذا قرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير. أما إذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بتقديم استئناف، فلا ينظر الجهاز اعتماد تقرير الفريق إلا بعد البث في الاستئناف وفي كل الأحوال فان إجراءات اعتماد التقرير لا يخل بحق أي عضو في التعبير عن آرائه بشأن تقرير فريق التحكيم.

هذا ويستعين فريق التحكيم بمجموعة من الخبراء في المسائل العلمية والفنية التي يثيرها أطراف النزاع مع تبعيتهم لفريق التحكيم ثم يقوم الفريق بعمل مسودة للتقرير أو تقرير مؤقت ثم يعرضه على أطراف النزاع. ثم يرسل بعد ذلك التقرير النهائي لجهاز التسوية، وذلك خلال عشرين يوما من تعميمه على الأطراف (حتى يتسنى لهم الاعتراض عليه خلال 10 أيام من التعميم ويقوم جهاز التسوية إما باعتماده خلال 60 يوما من تعميمه على أطراف النزاع آو يقرر عدم اعتماد التقرير وذلك بتوافق الآراء[21]Consensus ويلاحظ هنا أن إجراءات التحكيم تتم في فترة زمنية محددة ويمكن من خلال الجدول التالي توضيح المواعيد المقترحة آو التي يتم فيها كل اجراء على حده [22] وهذه المواعيد مقترحة آو موصى بها من واضعي وثيقة تفاهم تسوية المنازعات ويقوم فريق التحكيم بالاستهداف بها اثناء عمله .

---

[21] *مبدآ توافق الآراء تأخذ به منظمة التجارة العالمية في الوصول الى قرارات حاسمة والذي يكفي قيام عدم اعتراض احد على القرار فينفذ بذلك هذا القرار.*

[22] *انظر جدول مواعيد التحكيم في قائمة الجداول.*

المطلب الثاني: المراجعة عن طريق الاستئناف

الفرع الأول: هيئة الاستئناف.

تطبيقا لأحكام المادة 17 من مذكرة التفاهم، فان موضوع المراجعة عن طريق الاستئناف يتطلب بحثه من حيث تكوين جهاز دائم للاستئناف وتحديد اختصاصاته وأيضا إجراءات المراجعة من خلال الاستئناف وأخيرا اعتماد على تقرير جهاز الاستئناف ونستعرض لهذه المواضيع إتباعا:

تنص الفقرات 1، 2، 3 من المادة 17 من مذكرة التفاهم على ما يلي:

1) يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف وينظر جهاز الاستئناف في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب وتحدد إجراءات عمل جهاز الاستئناف هذا التناوب.
2) يعين جهاز تسوية المنازعات أعضاء جهاز الاستئناف لفترة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيين أي منهم مدة واحدة، إلا أن مدة خدمة ثلاثة من الأشخاص السبعة الذين يعينون فور نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تنتهي بمرور عامين على تعيينهم ويختار هؤلاء بالقرعة، وتملئ الشواغر لدى حدوثها ويشغل الشخص المعني بدلا من شخص لم تنته مدة المنصب للمدة المتبقية من مدة ولاية سلفه.
3) يتألف جهاز الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة وبالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموما ، ويجب ألا يكون تابعين لأية حكومة من الحكومات وينبغي أن يعكس عضوية جهاز الاستئناف إلى حد كبير عضوية المنظمة العالمية للتجارة في سعة تمثيلها وينبغي لجميع الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف أن يكونوا جاهزين للعمل في كل وقت وبناءا على إخطار مستعجل وان يتابعوا أنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنشطة المنظمة العالمية للتجارة " OMC" ذات الصلة وينبغي ألا يشاركوا في النظر في أية منازعات يمكن أن تخلق تضاربا مباشرا أو غير مباشر في المصالح.

4) لا يجوز إلا لأطراف النزاع، وليس للأطراف الثلاث استئناف تقرير فريق التحكيم ويجوز للأطراف الثلاث ممن أخطروا جهاز تسوية المنازعات بمصلحتهم الجوهرية في الموضوع عملا بالفقرة 02 من المادة 10 أن يقدموا مذكرات كتابية إلى جهاز الاستئناف آو يمنحوا فرصة للتحدث أمامه.
5) لا تتجاوز فترة الإجراءات كقاعدة عامة، 60 يوما من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع إخطارا بقراره في الاستئناف إلى التاريخ الذي يعمم فيه جهاز الاستئناف تقريره وعند وضع البرنامج الزمني يأخذ جهاز الاستئناف في اعتباره أحكام الفقرة 09 من المادة 04 في حال انطباقها وإذا قرر جهاز الاستئناف انه لن يستطيع تقديم تقريره خلال 60 يوما فعليه أن يعلم جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة الإجراءات عن 90 يوما.
6) يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل إليها.
7) يوفر لجهاز الاستئناف ما يحتاجه من الدعم الإداري والقانوني المناسب.
8) تغطي نفقات الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف. بما فيها نفقات السفر، والإقامة، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفقا لمقاييس يعمدها المجلس العام بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارية.

يتضح من هذه الفقرات حسب ترتيبها أنها منحت لجهاز تسوية المنازعات سلطة إنشاء جهاز هيئة دائم لاستئناف والوظيفة الأساسية التي تقوم بها هيئة الاستئناف هي النظر في القرارات المستأنفة من فريق التحكيم ويقتصر اختصاص هيئة الاستئناف على النظر في المسائل القانونية الواردة في تقرير فريق التحكيم وعلى التفسيرات القانونية التي توصل إليها، ويكون لهيئة الاستئناف أن تقرر آو تعدل آو تنقض (تلغي) قرار فريق التحكيم آو النتائج التي توصل إليها.

ويجب أن يذكر في قرار هيئة الاستئناف جميع الآراء التي تم ذكرها آو عبر عنها أعضاء هذه الهيئة ولكن بدون ذكر الأسماء[23] كما يتضح أيضا من الفقرات المذكورة أعلاه، أن هيئة الاستئناف تتكون من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة (3) منهم لكل قضية من القضايا ويعمل أعضاء هيئة الاستئناف بالتناوب طبقا لما يحدده إجراءات العمل بهذه الهيئة.

ويتعين جهاز تسوية المنازعات أعضاء هيئة الاستئناف لفترة أربع سنوات كما يجوز إعادة تعيين أي منهم لفترة أخرى لمدة واحدة ومع ذلك، فان مدة خدمة ثلاثة (3) من الأشخاص السبعة (07) الذين يعينون فور نفاذ اتفاق منظمة العالمية للتجارة، تنتهي بمرور عامين على تعيينهم ويختار هؤلاء بالقرعة أي أن يتم شغل العضو المعين للمدة المتبقية من مدة سلفه.

هذا، ويشترط الشخص المعني في هيئة الاستئناف أن يكون من الأشخاص المشهود لهم بالمكانة الرفيعة والخبرة الراسخة في المجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة بصفة عامة كما يجب ألا يكون الشخص المعني تابعا لأي حكومة من الحكومات.

وينبغي على جميع الأشخاص الذين يشغلون عضوية هيئة الاستئناف أن يكونوا جاهزين للعمل في كل وقت بناءا على إخطار مستعجل وان لا يشاركوا في نظر أية منازعة يمكن أن تخلق تضاربا مباشرا أو غير مباشر في المصالح .

ولا يجوز قبول الاستئناف إلا من أحد أطراف النزاع، أما الأعضاء من غير أطراف النزاع (الغير) الذين أخطروا جهاز تسوية المنازعات لمصلحتهم الجوهرية في الموضوع استنادا لأحكام المادة 10 / 02 – التي سبق الإشارة إليها فلا يكون لهم إلا تقديم مذكرات كتابية إلى هيئة الاستئناف أو أن يمنحوا فرصة للتحدث أمامها.

---

[23] *من المنازعات الحديثة التي أثيرت فيها مسائل متعلقة بالقانون أمام هيئة الاستئناف المنازعة بين كندا والو. م. ا حول مدة حماية براءات الاختراع ففي هذه المنازعة تعلق الأمر بتفسير بعض مواد قانون براءات الاختراع في القانون الكندي مخالفة ومتعارضة مع التزامات كندا طبقا للمادتين 33 و30 من اتفاقية تريبس والمسألة محل النزاع هي ما نصت عليه المادة 45 من القانون الكندي والذي-*

الفرع الثاني: إجراءات المراجعة من خلال الاستئناف.

نصت الفقرات من 9 ← 13 من المادة 17 على ما يلي:

9) يضع جهاز الاستئناف إجراءات العمل بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات والمدير العام وترسل إلى الأعضاء للعلم بها.

10) تكون إجراءات جهاز الاستئناف سرية، وتوضع تقارير جهاز الاستئناف دون حضور أطراف النزاع وفي ضوء المعلومات والبيانات المقدمة.

11) تورد الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء جهاز الاستئناف وتدرج في تقارير الاستئناف دون ذكر أسماء.

12) يعالج جهاز الاستئناف المسائل المطروحة وفق الفقرة 06 خلال إجراءات الاستئناف.

13) لجهاز الاستئناف أن يقرأ ويعدل آو ينقص نتائج أو استنتاجات الفرقاء ".

ان ما يتضح من هذه الفقرات مجتمعة هو أن هيئة الاستئناف تقوم بوضع إجراءات عملها وذلك بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات والمدير العام وترسل إلى الأعضاء للعلم بها.

وإجراءات عمل هيئة الاستئناف تتميز بالسرية وتقديم تقاريرها في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة ودون حضور أطراف النزاع. هذا ولا يجوز إجراءات أي اتصالات من طرف واحد مع هيئة الاستئناف بخصوص الأمور التي تنظرها على أن المذكرات المكتوبة المقدمة إلى هيئة الاستئناف وان كانت تعامل بسرية بالنسبة لغير أطراف النزاع إلا انه يجب أن تتاح لطرفي النزاع فرصة الاطلاع عليها مع ذلك يجوز لآي طرفي النزاع أن يكشف عن موقفه للجمهور وينبغي غلى الأعضاء أن تعامل على سبيل السرية المعلومات التي يقدمها عضو آخر إلى هيئة الاستئناف ويرى هذا العضو أنها سرية ، وعلى أي طرف من أطراف النزاع أن يقدم بناءا على طلب عضو ملخص غير سري للمعلومات الواردة في دفاعه المكتوب والتي لا يمكن كشفها للجمهور وهذا ما نصت عليه المادة 18 من مذكرة التفاهم .

1) لا يجوز لأي اتصالات من طرف واحد في جهاز الاستئناف بخصوص الأمور التي ينظر فيها الفريق أو جهاز الاستئناف Standing Appellate Body.

2) تعامل المذكرات المكتوبة المقدمة إلى الفريق أو إلى جهاز الاستئناف على أنها سرية إلا أنها تتاح لأطراف النزاع، ولا يوجد في هذا التفاهم ما يمنع طرفا من أطراف النزاع من كشف مواقفه للجمهور وينبغي للأعضاء أن تعامل على سبيل السرية المعلومات التي يقدمها عضو آخر إلى الفريق أو إلى جهاز الاستئناف ويرى هذا العضو أنها سرية وعلى أي طرف من أطراف النزاع أن يقدم بناءا على طلب عضو ما ملخصا غير سري للمعلومات الواردة في دفاعه المكتوب والتي لا يمكن كشفها للجمهور.

نصت المادة 19 على اعتماد تقارير جهاز الاستئناف وذلك كما يلي:

3) إذا وجد فريق ما أو جهاز الاستئناف أن إجراء ما يتعارض مع اتفاق مشمول فانه يوصي بان يعدل العضو المعني [24] الإجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالي[25] وللفريق آو جهاز الاستئناف أن يقترح إضافة إلى توصياته السبيل التي يستطيع العضو المعني بموجبها لتنفيذ التوصيات.

4) لا يملك الفريق آو جهاز الاستئناف في استنتاجاتهما وتوصياتهما أن يضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا أن ينقصا منها عملا بالفقرة 02/ م03 يتضح من هذه المادة ان هيئة الاستئناف « SAB » إذا وجدت أن هناك إجراء يتعارض مع احد الاتفاقات المشمولة فأنها توصي بان يقوم العضو المعني بتعديل هذا الإجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالي، كما يجوز لهيئة الاستئناف أن تقترح إلى جانب ذلك ، السبل التي يستطيع من خلالها العضو المعني تنفيذ تلك التوصيات .ومع ذلك ، فلا يجوز لهيئة الاستئناف هي تستخلص استنتاجاتها وتضع توصياتها على أن تضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا تنقص منها .

---

[24] *العضو المعني هو طرف النزاع الذي توجه إليه توصيات الفريق آو جهاز استئناف*

[25] *فيما يخص التوصيات المتعلقة التي لا تنطوي على انتهاك اتفاقية الجات GATT*

الفرع الثالث: اعتماد تقرير جهاز الاستئناف

يقوم جهاز تسوية المنازعات باعتماد تقارير هيئة الاستئناف والتي يتعين ان تقبلها أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر هذا الجهاز بتوافق الآراء عدم اعتماد تقاريرها لهيئة الاستئناف وذلك في خلال 30 يوما بعد تعميمه على الأعضاء، ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها حول أي تقرير لهيئة الاستئناف.

وضعت مذكرة التفاهم إطار زمنيا محددا لجهاز تسوية المنازعات لإصدار قراراته وذلك بالنص في المادة 20 على ما يلي: الفترة الممتدة من إنشاء الفريق بواسطة جهاز التسوية المنازعات وحتى نظر هدا الجهاز في تقرير الفريق او الاستئناف من اجل اعتماده ، هي كقاعدة عامة ، تسعة اشهر على الاكثر في حال عدم استئناف الفريق و 12 شهرا في حالة استئناف التقرير ما لم تتفق أطراف النزاع على عكس ذلك وفي حالات تمديد الفترة المتخصصة لتقديم التقرير من جانب الفريق او جهاز الاستئناف عملا بالفقرة 09 من المادة 12 او الفقرة 05 من المادة 17 فان مدة التمديد تضاف إلى الفترات المذكورة أنفا.

المطلب الثالث: تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن الجهاز

لا يكفي مجرد التنصيص على مجموعة من القواعد والمساطر التي تسمح بالفصل في النزاع بطريقة سريعة ومحايدة لكي تتحقق عدالة العلاقات التجارية الدولية، وإنما يستلزم ذلك ايضا العمل على توفير كل الضمانات القانونية الضرورية للتنفيذ الفعلي للتوصيات والقرارات التي يتخذها جهاز تسوية المنازعات ضد الدول الاعضاء المخلة بالتزاماتها.

ويعتبر ضمان سحب الإجراء غير المشروع أول أهداف آلية تسوية المنازعات فإذا تعذر ذلك جاز اللجوء إلى تقديم تعويض مرض للطرف المتضرر او الترخيص له بتعليق التنازلات والامتيازات في مواجهة الطرف متخذ الاجراء.

الفرع الأول: مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات وسحب الاجراء المخالف.

أولا: مراقبة التنفيذ

العنصر الحاسم في تنفيذ الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها بحكم نظام تسوية المنازعات هو مدى توفر حسن نية الأطراف الخاسرة في الامتثال لتقارير الهيئات، وبدون وجود هذه النية لم يكن لاعتماد التقارير سوى دور شكلي، فأكيد انه ضروري على المستوى القانوني لكن عمليا يبقى من دون مضامين حقيقية.

وعليه، فانه ينبغي على العضو المعني ان يعلم جهاز تسوية المنازعات في الاجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون ثلاثين يوما بعد تاريخ اعتماد تقرير الهيئة او جهاز الاستئناف بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات، وإذا تعذر عمليا الامتثال فورا للتوصيات والقرارات، أتيحت للعضو المعني فترة معقولة من الوقت لكي يفعل ذلك.

والأجل المعقول بحسب الفقرة الثالثة من المادة الواحدة والعشرين يكون هو الاجل الذي يقترحه العضو المعني شريطة ان يقره جهاز تسوية المنازعات او اذا لم يقره ، الاجل الذي يتفق عليه اطراف النزاع خلال 45 يوما بعد تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات او اذا لم تتفق على ذلك الاجل الذي تحدده بواسطة تحكيم ملزم خلال التسعين يوما من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات ، وإذا لم تتوصل الدول الاطراف في النزاع الى اتفاق على تعيين محكم خلال عشرة ايام بعد احالة الامر على التحكيم ، فان المدير العام يتولى تعيين المحكم خلال عشرة ايام بعد التشاور مع الاطراف، وخلال مسطرة التحكيم هذه يجب ان يكون احد المبادئ الموجهة للحكم ضرورة عدم تجاوز الفترة الزمنية المعقولة من اجل تنفيذ توصيات الهيئة او جهاز الاستئناف خمسة عشر شهرا من تاريخ اعتماد تقرير الهيئة او الجهاز .

ويمارس جهاز تسوية المنازعات وظيفة أساسية تتعلق بمراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات ، بحيث تدرج مسائل التنفيذ على جدول أعمال الجهاز بعد ستة أشهر على تحديد الفترة الزمنية المعقولة وتبقى مسجلة فيه إلى أن تحل المسألة وذلك ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات خلاف ذلك ، ويستطيع أي عضو أن يثير في الجهاز مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات متى شاء كما يعتبر العضو المعني بالتنفيذ ملزما بتزويد الجهاز بتقرير كتابي عن الحالة الراهنة

يعرض فيه التقدم الذي حققه في موضوع تنفيذ التوصيات والقرارات قبل عشرة أيام على الأقل من كل اجتماع للجهاز .

وقد يحدث أن يتخذ الطرف الخاسر إجراءات يعتبرها كافية لجعل تشريعاته وممارساته متلائمة تماما مع اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، في الوقت الذي يرى فيه الطرف المتضرر ان هذه الاجراءات لا تعدوا ان تكون سوى وسيلة للتهرب من الالتزامات الملقاة على عاتق الطرف الخاسر بحكم نظام تسوية المنازعات.

وقد حدث هذا في قضية الاتحاد الاوروبي نظام استراد وبيع وتوزيع الموز، حيث اعتبرت الولايات المتحدة الامريكية ان التعديلات التي ادخلها الاتحاد الاوروبي على سياسة المشتركة لسوق الموز غير كافية للامتثال الفعلي لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات ، و تنص مذكرة التفاهم على انه في حالة الخلاف على وجود إجراءات متخذة امتثالا للتوصيات وقرارات الجهاز و اتفاق مشمول ، يجب حل الخلاف باللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات بما فيها – حيث ما كان ذلك ممكنا – إحالة القضية الى هيئة التحكيم التي تتولى دراسة النزاع ، ويجب على الهيئة أن تعمم تقريرها في غضون تسعين يوما من إحالة الأمر عليها وإذا اعتبرت الهيئة انها لا تستطيع تقديم تقريرها ضمن الاطار الزمني المحدد وجب عليها إخطار جهاز تسوية الأمر عليها وإذا اعتبرت الهيئة انها لا تستطيع تقديم تقريرها ضمن الإطار الزمني المحدد وجب عليها إخطار جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير للفترة المطلوبة لتقديم التقرير فيها.

ثانيا: سحب الاجراء المخالف

المبدأ في نظام تسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية OMC هو ضرورة قيام الطرف الخاسر بسحب الإجراءات آو التدابير المتعارضة مع مبادئ وقواعد الجات (GATT) المنظمة.

ويؤكد الحرص على سحب الإجراءات المخالف أهمية وضرورة توافق الإجراءات المتخذة مع قواعد النظام التجاري العالمي الجديد ، وان الفكرة الجوهرية هي الالتزام الكامل بقواعد هذا النظام ، ولا يتم اللجوء الى التعويض كبديل على سحب الاجراءات المخالفة – إلا بعد فشل الالتزام بإنفاذ التوصيات المعتمدة من جهاز تسوية المنازعات ، وبمعنى آخر ، فان

نظام تسوية المنازعات ليس عقابيا في ذاته ، وإنما يستهدف بالدرجة الأولى التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية - OMC – بسحب الاجراءات المخالفة .هذا واذا كانت مذكرة التفاهم قد أجازت في أحوال معينة ، تأخير سحب الإجراء المخالف ، فما ذلك إلا بغرض إعطاء مرونة في التنفيذ

ويكون للدولة المشكو في حقها بسحب الاجراء المخالف، وإنفاذ التوصيات المعتمدة من الجهاز خلال (15 شهرا)، ومن أمثلة النزاعات الواردة في هذا الخصوص ذلك النزاع الذي وقع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكل من فنزويلا والبرازيل، والمعروف بقضية الغازولين The Gasoline - حيث أصدر فريق التحكيم بتاريخ 17 جانفي 1996 قرارا بناء على الشكوى المقدمة من كل من فنزويلا والبرازيل ضد الولايات المتحدة الامريكية بان اللوائح الصادرة في ديسمبر عام 1993 لإنفاذ قانون الهواء النقي لعام 1990 غير متوافقة مع مبادئ وقواعد اتفاقيات الجات (GATT)، وكانت لوائح هيئة البيئة الامريكية تستهدف الحفاظ على معدلات منخفضة للتلوث البيئي الناشئ عن عدم استهلاك

الغازولين، إذا اشترطت قيام الشركات تكرير البترول الوطنية وضع معدل اساسي كحد أدنى لنوعية الغازولين في معاملاتها ومن اجل احتساب هذا المعدل، أجازت اللوائح الأمريكية للمنتجين المحليين – اختيار وتطبيق واحد من ثلاث طرق متاحة، وذلك على عكس الحال بالنسبة لمستوردي القازولين الذين أباحت لهم تلك اللوائح طريقة من طريقتين فقط لاحتساب معدل الغازلين، وبذلك أقامت اللوائح تفرقة في المعاملة بين الشركات الوطنية والشركات الاجنبية او بين الغازولين المنتج محليا ذلك المستورد من كل من البرازيل وفينزويلا.

الفرع الثالث: الاجراءات المتخذة في حالة عدم الامتثال للقرارات والتوصيات

تحتوي مذكرة التفاهم على نوعين من العقوبات التي يمكن تطبيقها على الطرف الخاسر في حالة عدم امتثاله لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات، فكمرحلة أولى يتم البحث فيما إذا كان بالإمكان التوصل الى تسوية مرضية للطرفين عن طريق تقديم الطرف الخاسر تعويضا مقبولا للطرف الرابح، فإذا تعذر الوصول الى اتفاق يقوم جهاز تسوية المنازعات كمرحلة ثانية، بالترخيص للدولة المتضررة بتعليق التنازلات suspension of concession في مواجهة الطرف صاحب التدريب المخالف.

اولا: التعويض

تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين على انه في حالة إذا أخفق العضو المعني في تعديل الإجراء الذي اعتبر غير متسق مع اتفاق مشمول، بما يكلف توافقه مع ذلك الاتفاق او امتثاله للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة، يجب على هذا العضو إذا طلب إليه ذلك أن يدخل في موعد لا يتجاوز الفترة الزمنية المعقولة في مفاوضات مع أي طرف يطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين وبديهي آن التعويض الممنوح يلزم أن يكون متسقا مع الاتفاقيات المشمولة بحيث لا يشكل خرقا جديدا لها.

وعلى خلاف القواعد الكلاسيكية للمسؤولية الدولية التي تعتبر أن أي خرق للالتزامات القانونية للدول يمكن أن يكون موضوعا لتعويض مالي ، فانه في إطار نظام تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة لا يمكن للدول الأعضاء أن تشتري – كقاعدة عامة – خرقها لاتفاقات المنظمة ، ذلك ان التعويض المقصود في الفصل الثاني والعشرين ليس هو التعويض المالي ، بل انه يتجلى في منح الطرف الرابح تنازلات وامتيازات في مجالات أخرى غير تلك المشمولة وبالنزاع ففي قضية اليابان– المشروبات الكحولية، قام هذا الأخير بعقد اتفاق ودي مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الأوروبي وكندا يتضمن منح هذه الدول تخفيضات جمركية قصد إنهاء النزاع .

وإذا لم يتم الاتفاق على تعويض مقبول خلال عشرين يوما تحسب بعد انقضاء الأجل المعقول السابق الاتفاق عليه، جاز لأي طرف طلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات، أن يطلب إلى جهاز تسوية المنازعات الترخيص له بتعليق تطبيق التنازلات آو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقيات المشمولة في مواجهة العضو صاحب التدبير المخالف.

ثانيا: تعليق التنازلات

على خلاف الوضع الذي كان سائدا على عهد الاتفاق العام، والذي كان يستلزم موافقة كل الأطراف المتعاقدة حتى يمكن الترخيص بتعليق التنازلات والامتيازات، يعتبر جهاز تسوية المنازعات ملزما بمنح هذا الترخيص خلال ثلاثين يوما من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة ما لم يقرر الجهاز بتوافق أراء أعضائه رفض الطلب.

وحرصا من نظام تسوية المنازعات على ان لا يؤدي استخدام العضو لحقه في وقف تطبيق التنازلات و الامتيازات إلى إلحاق مزيد من الضرر بمصالح هذا العضو وخوفا من ألا يحقق ذلك الإجراء الردع الكافي للطرف المخالف ، أقرت مذكرة التفاهم في هذا المجال مبدأ جديد لم يكن معمولا به من ذي قبل في النظام التجاري الدولي ، وان كنا نجده حاضرا في اتفاق التبادل الحر لأمريكا الشمالية ، هو مبدأ الإجراءات العقابية المركبة ، والمقصود بهذا المبدأ هو انه يجوز للطرف المتضرر أن يلجا إلى تعليق الامتيازات والتنازلات تجاه الطرف المخالف في قطاعات واتفاقات ليست بالضرورة هي نفس القطاع والاتفاق الذي اتخذ فيه التدبير المخالف .

ولقد حددت الفقرة الثالثة من المادة الثانية والعشرين 3/22 عدة مراحل ينبغي إتباعها عند تطبيق هذا المبدأ: فأولا، ينبغي ان يسعى الطرف المتضرر الى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات المتعلقة بنفس القطاع او القطاعات التي وجدت هيئة التحكيم او جهاز الاستئناف انتهاكا آو إلغاء او تعطيلا بصددها. وثانيا، إذا وجد هذا الطرف ان هذا التعليق غير عملي، جاز له ان يعلق التنازلات او غيرها من التزامات في القطاعات الاخرى الواردة في نفس الاتفاق، وأخيرا إذا اعتبر الطرف الرابح ان هذا التعليق هو ايضا غير عملي، أمكن له ان

يعلق التنازلات والامتيازات تجاه الطرف الخاسر في اي قطاع اخر لا صلة له بالاتفاق محل الخلاف.

وعلى الرغم من المرونة الكبيرة التي يوفرها مبدأ الإجراءات العقابية ’ فان تطبيق هذه الأخيرة يجب ألا يؤدي بأي حال من الأحوال إلى تجاوز مستوى ما تم وقفه من تنازلات الضرر الحاصل للطرف الخاسر، فإذا اعترض العضو صاحب التدبير المخالف على مستوى التعليق المقترح او ادعى بان الإجراءات التي ينبغي احترامها عند اللجوء إلى تعليق التنازلات لم تحترم، احيل الامر الى التحكيم.

وحتى يمكن فهم العقوبات التي تطبقها مذكرة التفاهم، يبدوا أساسيا مراعاة الخصوصية التي تتسم بها المنظمة العالمية للتجارة. فهذه الأخيرة لا تتوفر فقط على مجموعة من القواعد القانونية التي يحتوي عليها ميثاقها او تتضمنها توصياتها و قراراتها ، بل أنها تتشكل أيضا من مجموعة كبيرة جدا من التنازلات و الامتيازات التي ارتضت الدول الأعضاء تمتع بعضها البعض بها خلال الجولات التجارية المتعاقبة التي أقيمت لهذا الغرض ، فللحفاظ على توازن وسلامة هذا الطابع التبادلي للفوائد ، يقوم نظام تسوية المنازعات بالترخيص للأعضاء المتضررة من تدابير وقع اتخاذها من أعضاء آخرين بالمخالفة لاتفاقات المنظمة بتعليق التنازلات و الامتيازات في مواجهة هده الأعضاء وعموما ، لا يشكل التعويض او تعليق التنازلات و الامتيازات سوى إجراءات وقتية ، فلا تعليق التنازلات و الامتيازات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية ما بتعديل إجراء لجعله يتوافق مع الاتفاقات المشمولة . لذلك نصت مذكرة التفاهم على أن يواصل جهاز تسوية المنازعات مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات إلى حين الامتثال الكامل للطرف الخاسر بجعل تشريعاته وممارساته متماشية مع اتفاقات المنظمة.

الخـــــاتـــــمة

يمكن القول أن تسوية النزاعات في النظام الدولي التجاري الذي أخذ بالتشكل مع الجات 1947 و تطوير مع نظام منظمة التجارة العالمية ، بدأ نظاما تحكميا في ظل الجات التي طغت على تسوية المنازعات في اعتبارات السيادة ولم تتمكن من التخلص من التحكمية المفرطة في هذه الآلية حتى قامت المنظمة العالمية للتجارة التي قلبت القواعد التحكمية رأسا على عقب واتجهت نحو نظام فيه من الأحكام الكثير بشكل يجعل القضاء الدولي الخاص بالعلاقات الدولية التجارية أقرب إلى العدالة بيد ان الشوائب التحكمية مازالت عالقة في نظام تسوية النزعات بالنسبة إلى عملية تنفيذ الأحكام وعلى الرغم من محاولات تشذيب هذه الشوائب في جولة الدوحة فانه من المعتقد أن الوصول إلى حل جذري للمشكلة من خلال تعديل نصوص تفاهم تسوية المنازعات بعيد عن الواقعية ولا بد من البحث عن هذه الحلول ضمن نظام التسوية ذاته [26].

إذ انه رغم النجاح الذي حققته آلية تسوية المنازعات فأنها أخفقت في الكثير من النزاعات، خاصة فيما يتعلق بالدول النامية، والمشكلة الرئيسية لهذا الإخفاق تتمثل في نظام التنفيذ الثنائي الذي لم يختلف كثيرا عن النظام الذي كان سائد في اتفاقية الجات، لعام 1947. بل ان ذلك النظام اخفق في حمل الدول الكبرى بعضها البعض في نزاعاتها التجارية المختلفة على الامتثال للتوصيات والقرارات ، وعليه تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال النظر في نظام التنفيذ الذي وضعته الدول الأطراف في النظام التجاري العالمي ، وما اعتبروه من عيوب شلت من فاعليته وحدت من قدرته في الحث على الامتثال[27] بحيث أن نجاعة هذا النظام تبقى مرتبطة بمدى التزام كل الأطراف او فريق التحكيم او جهاز الاستئناف وكل الهياكل المتداخلة في النزاع وبضرورة تطوير أحكام خاصة بالتنفيذ بشكل يضمن مصالح كل الأطراف بما في ذلك الدول النامية .

وقد استنتجت بعض النتائج والتوصيات من خلال ما سبق أهمها:

---

[26] *الدكتور ياسر الحويش: " تسوية النزاعات في النظام التجاري الجديد تحكمية او احكام؟ " ، مقال منشور في مجلات كلية الحقوق جامعة دمشق .*

[27] *الدكتور و الباحث محمد علي علي الحاج:" دكتوراه في ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن الية تسوية المنازعات في اطار منظمة العالمية للتجارة " ، جامعة القاهرة ، 2009*

1- إن التعويض في صورتيه التجارية والمالية عبارة عن علاج مستقبلي لا يطبق بأثر رجعي وان دوره كان محدودا جدا رغم أهميته كعلاج فعال مرضي للطرف المنفذ نوعا ما ، والسبب في ذلك عائد إلى الخصائص المصاحبة للتعويض خاصة انه طوعيا ويطبق بناءا على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

2- يمكن أن نلاحظ أن فرض التنفيذ يقتصر على العلاقة الثنائية بين طرفي النزاع ولا يمتد إلى العلاقة الجماعية لأعضاء المنظمة مع الطرف الخاسر، وهذا هو لب المشكلة والذي يضعف من فعالية نظام التنفيذ وهو ما يجرد التصرف المشروع من عدالته ويجعل منه أداة لخدمة الأعضاء الأقوياء دون سواهم ومما لا شك فيه ان جعل فرض التنفيذ خاضعا لعلاقات القوى غير ألمتكافئة سيؤدي إلى تعزيز عدم المساواة الاقتصادية والسياسية بين أعضاء المنظمة.

3- أن الترخيص للدولة النامية باتخاذ إجراء تعليق التنازلات ضد الدولة المتقدمة يعتبر مجرد خيار نظري في معظم القضايا لان تلك الدول تعاني من ظروف اقتصادية وسياسية صعبة قد تمنعها من تفعيل ذلك الخيار، بل أنها واقعيا تعجز عن تنفيذه بسبب بعض العقبات التي قد تتمثل في التبعية السياسية للعديد من الدول النامية لبعض الدول المتقدمة. نتيجة لمخلفات الاستعمار مثلا أو بسبب عدم قدرة تلك الدول على الاستغناء عن وارداتها من الدول المتقدمة في المجال الذي رخص فيه بتعليق المنازعات، ضف إلى ذلك أن الآثار الاقتصادية قد تكون ضئيلة جدا ومنعدمة التأثير بالنسبة للدول المتقدمة على النحو، لا تشكل معه وسيلة إلزام تفرض التنفيذ الفعلي للقرارات والتوصيات.

4- ينبغي خلق حوافز للامتثال المبكر مثل تطبيق تعليق التنازلات أو التعويض من تاريخ الانتهاك أو تاريخ بدء النزاع أو زيادة مقدار التعويض أو التعليق وتصاعدهما مع مرور الوقت، وكذلك جعل التعويض إجباريا وبأثر رجعي مع منح الطرف المنفذ الحق في اختيار أن يكون التعويض تجاريا أو ماليا مع إمكانية منح الشاكي الحق في الاختيار بين التعليق أو التعويض أو الجمع بينهما، وتخويله سلطة تقديم قائمة مختارة مسبقا من السلع والقطاعات التي يطلب التعويض أو التعليق فيها بما يتلاءم مع قدراته الإنتاجية والاقتصادية.

كما أن الحل الأفضل لجزء كبير من إشكاليات التنفيذ يكمن في وجوب فرض جزاءات بصورة جماعية ومع ذلك يظل النظام الجديد خطوة بل قفزة كبيرة نحو الأمام فالطبيعة القضائية المطورة التي تعمل مذكرة التفاهم وفقا لها تعد بحد ذاتها تطورا هاما في القضاء الدولي وتجعله أقرب إلى الأحكام وابعد عن التحكمية.

المجال التطبيقي

نماذج من المنازعات التي عرضت على جهاز تسوية المنازعات

المنازعات التي طرحت في ظل اتفاقية الجات 1948، لا نستطيع حصرها نظرا لكثرتها، بما اتصفت به من عدم الوصول إلى حل ملزم قاطع للنزاع، ولكن يمكن حصر الطلبات التي قدمت للهيئة المختصة بين 300 نزاع و120 شكوى وذلك حتى عام 1990.

واغلب هذه المنازعات قدتم تسويتها ليس عن طريق الهيئة وإنما بواسطة التدابير الانفرادية لبعض الدول الكبرى أو بالوصول إلى حل قد لا يرض جميع الأطراف، وإذا حاولت أية دولة طرف في النزاع الاعتراض على هذا الحل فان الأمر يقف عند مجرد الإجراءات فقط دون الوصول إلى حل قطعي أو رفع الضرر الذي وقع على الطرف الشاكي.

أما في ظل منظمة التجارة العالمية ورغم حداثة نفادها، فان الملاحظ هو كثرة الشكاوى المقدمة لجهاز تسوية المنازعات مع الفصل فيها بأحكام نهاية لا يمكن مراجعتها، فقد قدم له في أول عامين (عام 1997، 1998) بعد نفاذ المنظمة حوالي سبعين (70) نزاع، وثلث هذه المنازعات أطرافها تنحصر بين البلاد المتقدمة والبلاد النامية، أما الثلث الباقي فأطرافه هي البلاد المتقدمة فيما بينها.

وبالنظر إلى هذه المنازعات والتي تم تسوية الجزء الأكبر منها نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تحتل مركز الصدارة في كونها طرفا في النزاع سواء كطرف شاكي أو مشكو ضده يليها الاتحاد الأوروبي ثم اليابان وكندا ثم تأتي بعض الدول النامية ودول النمور الآسيوية. ومن أمثلة هذه المنازعات.

أولا: بعض المنازعات المختارة التي أثيرت في منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية:

1) الاتحاد الأوروبي– نظام استيراد وبيع وتوزيع الموز: شكاوى من إكوادور وجواتيمالا، وهندوراس، والمكسيك، الولايات المتحدة. تدعي هذه الشكاوى أن النظام المتبع لاستيراد وبيع وتوزيع الموز، في الاتحاد الأوروبي، يتعارض مع المواد الأولى، والثانية، والثالثة، والخامسة، والحادية عشر، والثالثة عشر من اتفاقية الجات، وكذلك مع أحكام اتفاقية اذونات الاستيراد، والاتفاق بشأن الزراعة، واتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة

بالتجارة، والاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

وقد شكلت هيئة لتسوية النزاع في 8 مايو 1996 وتبين للهيئة أن نظام استيراد الموز في الاتحاد الأوروبي، وتدابير إصدار اذونات استيراد الموز طبقا لهذا النظام لا تتفق مع اتفاقية الجات. كذلك تبين للهيئة أن الاستثناء الوارد في اتفاقية لومي يقضي باستثناء التجاوزات التي تنص عليها المادة الثامنة من اتفاقية الجات، ولكنها لا تستثني التجاوزات الناتجة عن نظام إصدار الاذون.

وقد استأنف الاتحاد الأوروبي هذا القرار، وقرر مجلس الاستئناف تأييد معظم النتائج التي توصلت إليها الهيئة فيما يتعلق بالخروج عن المادة الثامنة من اتفاقية الجات لان ذلك تشمله الاستثناءات الواردة في اتفاقية لومي، وان بعض جوانب نظام إصدار اذ ونات الاستيراد تعد انتهاكا للمادة العاشرة من اتفاقية الجات، واتفاقية إصدار اذونات الاستيراد. وفي سبتمبر 1997، اعتمد مجلس تسوية المنازعات تقرير مجلس الاستئناف وتقرير هيئة تسوية النزاع المعدل، وفي إعقاب ذلك قررت هيئة التحكيم ان تكون فترة التنفيذ من 25 سبتمبر 1997 إلى أول يناير 1999. ودخل النزاع مرحلة أخرى عندما شككت البلدان الشاكية في مدى اتفاق التدابير التي ادخلها الاتحاد الأوروبي، مع قواعد منظمة التجارة العالمية. وفي 15 ديسمبر 1998، طلب الاتحاد الأوروبي تشكيل هيئة لتقرر بان إجراءاتها للتنفيذ تعتبر متوافقة مع قواعد منظمة التجارة العالمية إلا إذا حدث اعتراض عليها. وفي نفس الوقت تقريبا، طلبت إكوادور أيضا إعادة تشكيل الهيئة الأصلية للنظر فيما إذا كانت تدابير الاتحاد الأوروبي تتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية. ووافق مجلس تسوية المنازعات في 22 يناير 1999 على دعوة الهيئة الأصلية للاجتماع للنظر في طلب كل من الإكوادور والاتحاد الأوروبي. وفي نفس الوقت، قررت الهيئة الأصلية أن نظام استيراد الموز في الاتحاد الأوروبي لا يتفق تماما مع قواعد منظمة التجارة العالمية. وفيما يتعلق بمسالة الامتيازات، فقد قررت هيئة التحكيم أن مستوى الإبطال الذي تعرضت له الولايات المتحدة بلغ 19.14 مليون دولار، وهو ما أجازه مجلس تسوية المنازعات في 19 ابريل 1999. ولم يستطيع الاتحاد الأوروبي أن يفرض أي سياسات خاصة أمام هذا الحكم الشهير واخضع إلى حكم التسوية.

2) **الهند – القيود الكمية على استيراد المنتجات الزراعية والمنسوجات والسلع الصناعية:** شكوى مقدمة من الولايات المتحدة. اشتكت الولايات المتحدة من أن القيود الكمية التي تطبقها الهند على استيراد عدد كبير من المنتجات الزراعية والمنسوجات والسلع الزراعية، والتي يشتمل أكثر من 2700 بندا من بنود التعرفة الجمركية على المنتجات الزراعية والصناعية التي تم الإبلاغ عنها لدى منظمة التجارة العالمية، لا تتفق مع التزامات الهند بموجب المادة الحادية عشر والثامنة عشر من اتفاقية الجات لعام 1994، والمادة4 -2- من الاتفاق بشأن الزراعة والمادة3 من اتفاقية تدابير اذونات الاستيراد. وتبين لهيئة تسوية النزاع، التي شكلت في 18 سبتمبر 1997، أن التدابير المتنازع عليها لا تتفق مع التزامات الهند بموجب المادة الحادية عشرة والمادة الثامنة عشر -11 من اتفاقية الجات لعام 1994. أما فيما يتعلق هذه التدابير على المنتجات التي تنظمها الاتفاق بشأن الزراعة. غير أن الهند قررت استئناف هذا الحكم.

3) **كندا – التدابير التي تؤثر على استيراد الألبان وتصدير منتجات الألبان: شكوى** مقدمة من الولايات المتحدة. اشتكت الولايات المتحدة من أن إشكال الدعم المالي للصادرات التي زعمت أن كندا تمنحها لمنتجات الألبان، تطبيق كندا لنظام حصص الرسوم الجمركية على الألبان تؤدي إلى تشويه أسواق منتجات الألبان، وحدث تأثيرا ضارا بمبيعات الولايات المتحدة من منتجات الألبان. وزعمت الولايات المتحدة أن ذلك يعد انتهاكا للمواد: الثانية، والعاشرة، والحادية عشر من اتفاقية الجات لعام 1994، والمواد 3، و4، و8، و9، و10 من اتفاقية بشأن الزراعة، المادة 3 من اتفاقية المدعومات، والمواد 1، و2، و3 من اتفاقية إصدار اذونات الاستيراد. وقد تشكلت هيئة لتسوية النزاع في 25 مارس 1998، وتبين لهذه الهيئة أن التدابير المشكو منها لا تتفق مع التزامات كندا بموجب المادة الثانية (ب) من اتفاقية الجات لعام 1994، والمادة 1/9 (ا) و(ج) من الاتفاق بشأن الزراعة. وقد وزع تقرير الهيئة في17 مايو 1999.

4) كندا- التدابير التي تؤثر على منتجات الألبان: شكوى مقدمة من نيوزلندا بسبب ما زعمته من وجود خطة لتقديم دعم مالي للصادرات من منتجات الألبان يشار إليها بخطة " فئات الألبان الخاصة ".

فقد اشتكت نيوزلندا من أن خطة " فئات الألبان الخاصة " الكندية لا تتفق مع الحادية عشرة من اتفاقية الجات، والمواد3، و8، و9، و10 من الاتفاق بشأن الزراعة وفي 25 مارس 1998 تقرر إحالة هذا النزاع إلى نفس الهيئة التي تنظر في الشكوى السابقة.

5) جمهورية كوريا – التدابير التي تؤثر على واردات لحوم البقر الطازجة والمبردة والمجمدة: شكوى مقدمة من الولايات المتحدة. ادعت هذه الشكوى التي قدمت في فبراير1999، بان جمهورية كوريا تطبق خطة لتنظيم الاستيراد تتضمن تميزا ضد لحوم البقر المستوردة، عن طريق تطبيق تدابير من بينها جعل بيع اللحوم المستوردة مقصورا على محلات مخصصة، وتقييد طريقة عرضها، مما يقيد من فرص بيع لحوم البقر المستوردة. كذلك ادعت الولايات المتحدة بان جمهورية كوريا تفرض رفع سعر بيع لحوم البقر المستوردة، وتجعل سلطة الاستيراد مقصورة على مجموعات معينة تسمى " المجموعات الكبرى" وعلى هيئة تسويق المنتجات الحيوانية، وتقدم دعما محليا لصناعة تربية الأبقار بمبالغ تتجاوز إجمالي مقياس الدعم الكلي الوارد في جدول الالتزامات القطرية. واشتكت الولايات المتحدة من أن هذه القيود تطبق فقط على لحوم البقر المستوردة، الأمر الذي حرم الواردات من نفس المعاملة التي تطبق على المنتجات المحلية، وان الدعم المقدم لصناعة تربية الأبقار يمثل دعما يتناقض مع مضمون الاتفاق بشأن الزراعة. وتزعم الولايات المتحدة أن ذلك ينطوي على انتهاكات للمواد الثانية، والثالثة، والحادية عشر، والسابعة عشر من اتفاقية الجات لعام 1994، والمواد 3، و4، و6، و7 من الاتفاق بشأن الزراعة، والمواد 1، و3 من اتفاقية إصدار اذونات الاستيراد. وقد تشكلت هيئة تسوية النزاع في مايو 1999. واحتفظت كل من استراليا، وكندا، ونيوزيلندا بحقوق الطرف الثالث.

6) الفلبين – التدابير التي تأثر على لحم الخنزير والدواجن : شكوى مقدمة من الولايات المتحدة واشتكت الولايات المتحدة من أن تطبيق الفلبين للحصص التعرفة الجمركية على لحم الخنزير والدواجن ، ولاسيما تأخير السماح بدخول حصص التعرفة الجمركية ونظام إصدار اذونات الاستيراد المطبق على السماح بدخول حصص التعرفة الجمركية ، تبدو أنها لا تتفق مع التزامات الفلبين بموجب المواد الثالثة ، والعاشرة ، والحادية عشر من اتفاقية الجات لعام 1994 ، والمادة 4 من الاتفاق بشان الزراعة ، والمادتين 1 ،و3 من اتفاقية تدابير إصدار أذونات الاستيراد ، والمادتين 2 ، و5 من اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة .

كذلك اشتكت الولايات المتحدة من أن هذه التدبير تؤدي إلى إلغاء او إنقاص المنافع التي تعود عليها بشكل - مباشر أو غير مباشر بموجب الاتفاقيات المشار إليها. وفي 12 مارس 1999، أفاد الطرفان أنهما قد توصلا إلى حل يرتضيانه بشأن هذا النزاع.

7) المجر – الدعم المالي للصادرات فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية: شكوى مقدمة من الأرجنتين، استراليا، وكندا، ونيوزيلندا، وتايلاند، والولايات المتحدة في مارس 1996، حيث زعمت هذه البلدان أن المجر تنتهك الاتفاق بشأن الزراعة (المادة 3 -3 والجزء الخامس) عن طريق دعم مالي لصادرات من المنتجات الزراعية غير الوارد ذكرها في جدول الالتزامات، كذلك عن طريق تقديم دعم مالي للصادرات الزراعية يتجاوز المستويات المسموح بما في الالتزامات. وقد تشكيلة هيئة لتسوية النزاع في فبراير 1997، ولكن في يوليو 1997، أفادت استراليا بالنيابة عن جميع الجدولة الشاكية، مجلس تسوية المنازعات بالتوصل إلى حل ارتضته جميع الأطراف، يقتضي أن تطلب المجر استثناء من بعض الالتزامات المبلغة إلى منظمة التجارة العالمية. وانتظار للموافقة على هدا الاستثناء، لم تسحب الشكوى بصفة رسمية.

ثانيا: بعض النماذج بلغتها الأصلية

Dispute settlement N°: DS 423. On 3 march 2011

011Ukraine-Taxes on Distilled Spirits

Short title:	
Complaint:	**Moldova**
Respondent:	**Ukraine**
Third parties:	
Agreements cited: (As cited in request for consultations)	**Gatt1994: art. III: 2**
Request for consultations received:	**3 march 2011**

Summary of the dispute to date the summary below was up-to-date At 11 may 2011

Consultations

Complaint by Moldova.

On 3 march 2011, Moldova requested consultations with Ukraine alleging that the latter's excise tax system discriminates against imported Moldovan spirits

(Code 22.08 of the harmonized system).

Moldova specifically claims that the 2008 amendments made to law No. 178 of 1996 infringe article III: 2, first sentence, of the GATT 1994 by applying a tax rate to domestic products that is lower than that applied on certain like imported distilled spirits from Moldova. Moldova further claims that because such amendments also impose a lower tax rate on domestic products than on certain other directly competitive or substitutable distilled spirits imported from Moldova,

so as to afford protection to the domestic production, it thus violates article III: 2, second sentence, of the GATT 1994.

On 14 March 2011, the European Union requested to join the consultations. Subsequently, Ukraine informed the DSB that it had accepted the request of the European Union to join the consultations.

31 January 2011 United States – Anti- Dumping

Dispute N°; 420 measures on corrosion resistant carbon steel flat products from Korea.

Short title:	
Complainant:	**Korea, republic of**
Respondent:	**United States of America**
Third parties:	
Agreements cited: (As cited in Request for Consultations)	**agreement establishing the world trade organization: art XVI: 4 anti-dumping (article VI of GATT1994): Art. 1,5.8, 9.1, 9.3, 11, 2.1, 18.3, 18.4, 2.4, 2.4.2 Gatt1994: art VI: 1, VI: 2 (b).**
Request for Consultations Received:	**31 January 2011**

Summary of the dispute to date back to top

The summary below was up to date at 23 March 2011

Consultations

Complaint by Korea.

On 31 January2011, Korea requested consultations with the united states concerning a number of anti-dumping measures of corrosion – resistant carbon steel flat products from Korea. more specifically, this request concerns several us laws, well as ongoing, related to the use of "zeroing" methodology in anti-dumping determinations concerning the products issue.

Korea considers that these measures are inconsistent with the United States obligations under:

- Article VI:1 and VI:2 of the GATT 1994;
- Several provisions of the anti-dumping agreement; and
- Article XVI: 4 of the WTO agreement.

On 10 February2011, japan requested to join the consultations. on 14 February 2011, Mexico requested to join the consultations.

Dispute: DS N°:418 on 19 October 2010

Dominican Republic – safeguard measures on imports of polypropylene bogs and tubular fabric.

Short title:	**Dominican Republic – safeguard measures**
Complainant:	**el Salvador**
Respondent:	**Dominican Republic**
Third parties:	**China; Colombia; Costa Rica; European Union; Guatemala; Honduras; Nicaragua; panama; turkey; United States of America.**
Agreement cited: (As cited in request For consultations)	**safeguards: art. 3.1, 3.2, 4.1, 4.2, 5.1, 9.1, 11.1(a), 12.3, 2.1, and 2.2 dispute settlement understanding: art .4 GATT1994: art. XIX: 1, XIX: 2**
<u>Request for Consultations</u> Received	**19 October 2010**

Summary of the dispute the date the summary below was up –to-date at 23 march 2011

Consultations

Complaint by El Salvador.

On 19 October2010, El Salvador requested consultations with the Dominican Republic concerning the provisional and definitive safeguard measures imposed by the Dominican Republic on imports of polypropylene bags and tubular fabric and the investigation that led to the imposition of those measures. The product at issue is classified under subheadings 5407 .20.20, 6305.33.10 and 6305.33.90 of the Dominican Republic general tariff.

El Salvador is concerned about certain aspects of the safeguard measures and the underlying investigation. in particular, el Salvador alleges that these measures appear to be inconsistent with articles 2.1,2.2,3.1,4.1(a),4.1(c),4.2(a),4.2(b),4.2(c),5.1,6,9.1,11.1(a) and 12.3 of the agreement on safeguards, and article XIX: 1(a) of the GATT 1994.

On 22 October2010, panama requested to join the consultations. On 25 October2010, Guatemala requested to join the consultations. On 26 October2010, Cost Arica and Honduras requested to join the consultations.

Subsequently, the Dominican Republic informed the DSB that it had accepted the requests of cost Arica, Guatemala, Honduras and panama to join the consultations. On 20 December2010, el Salvador requested the establishment of a panel. At its meeting on 25 January2011, the DSB differed the establishment of a panel.

Panel and appellate body proceedings

At its meeting on 7 February2011, the DSB agreed to establish a single panel, pursuant to article 9.1 of the DSU, to examine this complaint and also DS415, ds416 and ds 417. china, Colombia, the European union, panama, Nicaragua, turkey and the united states reserved their third-party rights, on 1 march 2011, costa Rica, Guatemala and Honduras jointly requested the director-general to determine the composition of the panel. On 11 March 2011, the director – general composed the panel.[28]

Dispute settlement: dispute N°:DS 421 on 17 February 2011

Moldova –measures affecting the importation and internal sale of goods (environ mental charge)

Short title:	
Complainant:	**Ukraine**
Respondent:	**Moldova**
Third parties:	
Agreements cited: (As cited in request for consultations)	**GATT 1994: art. III: 1, III: 2, III: 4**
Request for consultations Received:	**17 February 2011**

Summary of the dispute to date the summary below was up-to-date at 11 may 2011

[28] *the WTO dispute settlement achieves http://www.wto.org//disputes//report.*

consultations

Complaint by Ukraine

On 17 February2011, Ukraine requested consultations with Moldova regarding the letter's law "on charge for contamination of environment "of 25 February 1998 which imposes two types of charges on imported products, the use of which contaminates the environment, at 0.5-5 percent of the customs value of imported products; and (ii) a charge on plastic or "tetra pack "packages that contain products (except for dairy produce) at mdl 0.80-3.00 prepackage. Ukraine alleges that like products are not subject to the second type of charge. Ukraine alleges that Moldova is in violation of article III: I, III: 2 and III: 4 of the GATT1994.

On 3 March 2011, the European Union requested to join the consultations.

Subsequently, Moldova informed the DSB that it had accepted the request of the European Union to join the consultations.

Dispute: ds n°: 419 on 22 December 2010

China – measures concerning wind power equipment

Short title:	
Complainant:	**United States of America**
Respondent:	**china**
Third parties:	
Agreements cited: (As cited in request of :Consultations)	**subsidies and countervailing measures: art. 3, 25.1, 25.2, 25.3, 25.4 protocol of accession: part I, Para .1.2 GATT 1994: art. XVI: 1**
Request for Consultations received:	**22 December 2010**

Summary of the dispute to date

The summary below was up-to-date at 8 March 2011

Consultations

Complaint by the united stats

On 22 December 2010, the united states request consultations with china concerning certain measures providing grants, funds or awards to enterprises manufacturing wind power equipment (including the overall unit, and parts thereof) in china.

The United States indicated that the measures appear to provide grants, funds, or awards that are contingent on the use of domestic over imported good sand; consequently, they appear to be inconsistent with article 3 of the SC agreement.

In addition, the united states considerers that, as china has not notified these measures, it appears to have failed to comply with article XVI:1

of the GATT 1994 and article 25.1,25.2,25.3 and 25.4 of the SCM agreement. the united states also alleged that, as china has not made available a translation of these measures into one or more of the official languages of the WTO, it also appears to have failed to comply with its obligation under part I, paragraph 1.2, of its protocol of accession (to the extent that it incorporates paragraph 334 of the report of the working party on the accession of china).

On 12 January 2011, the European Union requested to join the consultations. On 17 January 2011, Japan requested to join the consultations.

قائمة الجداول

جدول رقم 01 يوضح المراحل المختلفة التي يمكن أن يمر بها النزاع

أطراف النزاع مدعوون، في جميع المراحل، الى التشاور مع بعضهم البعض لتسوية خارج المحكمة		
60 يوما	مشاورات، وساطة، إلى غير ذلك	
في الاجتماع الثاني لمجلس تسوية المنازعات	يقوم المجلس بتشكيل هيئة تسوية النزاع	
حتى 20 يوما	تحديد اختصاصات هيئة تسوية النزاع	
20 يوما (+10 ايام إذا كان من المطلوب ان يقوم المدير العام بتعيين هيئة تسوية النزاع)	تشكيل الهيئة تنظر الهيئة في النزاع (تعقد الهيئة عادة اجتماعين مع الطرفين، واجتماعا واحدا في الاطراف الاخرى) مرحلة الاستعراض التمهيدي للقضية (يحال الجانب الوصفي من التقرير الى طرفي النزاع لإبداء الرأي – ثم يحال التقرير المرحلي الى طرفي النزاع لإبداء الرأي)	مجموعة خبراء لاستعراض القضية اجتماع استعراض القضية مع الهيئة بناء على الطلب
6 أشهر من تاريخ تشكيل الهيئة، ثلاث أشهر في الحالات العاجلة	إرسال تقرير الهيئة للطرفين	
حتى تسعة أشهر من تاريخ تشكيل الهيئة	يوزع تقرير الهيئة على أعضاء المجلس تسوية المنازعات	يقوم مجلس الاستئناف باستعراض القضية
60 يوما لاعتماد تقرير الهيئة، في حالة عدم التقدم بالاستئناف	يعتمد مجلس تسوية المنازعات تقرير هيئة تسوية النزاع او مجلس الاستئناف بما في ذلك أي	يوما للنظر في تقرير مجلس الاستئناف

	تغييرات يكون مجلس الاستئناف قد أدخلها على تقرير الهيئة	
فترة معقولة من الوقت تحدد على النحو التالي: اقتراح من البلد العضو، موافقة مجلس تسوية المنازعات او موافقة طرفي النزاع، أو موافقة هيئة التحكيم (15 شهرا تقريبا في حالة هيئة التحكيم)	قيام الطرف الخاسر بتنفيذ القرار خلال فترة معقولة من الوقت في حالة عدم التنفيذ يتفاوض الطرفان في تحديد تعويض إلى أن يتم التنفيذ الكامل	النزاع بشأن التنفيذ: حول مستوى تدابير الوقف ومبادئ تدابير الوقف ومبادئ التدابير المضادة.
30 يوم بعد انقضاء " فترة معقولة " من الوقت	اتخاذ تدابير مضادة في حالة عدم التوصل إلى اتفاق حول التعويض، يسمح مجلس تسوية المنازعات باتخاذ هذه التدابير إلى أن يتم التنفيذ الكامل تدابير مضادة مقابلة، نفس القطاع، القطاعات الأخرى، الاتفاقيات الأخرى	إمكانية اللجوء إلى التحكيم حول مستوى تدابير الوقف ومبادئ التدابير المضادة.
(1) - تعد بعض التوقيتات، فيما يتعلق بفترات، في مستوى الحد الأقصى، والبعض الأخر في مستوى الحد الأدنى، والبعض ملزما، وبعض اخر غير ملزم، وعموما يراعى الاتفاق قدرا من المرونة. المصدر مستنسخ من صفحة منظمة التجارة العالمية بشبكة المعلومات الدولية، ومتاح أيضا بتقرير منظمة التجارة العالمية 1999		

جدول رقم 02 يوضح مواعيد إجراءات التحكيم المقترحة[29]

الإجراءات	عدد الأسابيع
1-تسليم المذكرات المكتوبة الأولى بالأطراف: ا- من الطرف الشاكي. ب- من الطرف المشكو ضده.	من ثلاثة أسابيع إلى سنة. من أسبوعين إلى ثلاثة.
2-تاريخ الاجتماع الجوهري الأول مع الأطراف ووقته ومكان انعقاده.	من أسبوع إلى أسبوعين.
3-تسليم الردود المكتوبة من الأطراف.	من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع.
4-تاريخ الاجتماع الثاني مع الأطراف ووقته ومكان انعقاده.	من أسبوع إلى أسبوعين.
5-إصدار الجزء الوصفي من التقرير.	من أسبوعين إلى أربع أسابيع.
6-تسليم تعليقات الأطراف على الجزء الوصفي من التقرير.	أسبوعين.
7-إصدار التقرير المؤقت بما فيه من النتائج والاستنتاجات إلى الأطراف.	من أسبوعين إلى أربع أسابيع.
8-موعد النهائي لأحد الأطراف لطلب إعادة النظر في جزء أو أجزاء من التقرير.	أسبوع.
9-فترة المراجعة من جانب الفريق بما فيها آية اجتماعات إضافية محتملة مع الأطراف	أسبوعين.
10-إصدار التقرير النهائي لأطراف المنازعة.	أسبوعان.
11-تعميم التقرير النهائي على الدول الأعضاء.	ثلاث أسابيع.

[29] *هذه المدد تمثل الحدين الأدنى والأقصى لنظر النزاع بواسطة فريق التحكيم والتي تتراوح بين ثلاثة وعشرين أسبوعا وأربعة وثلاثين أسبوع. وكل الحدين يعتمد على طبيعة النزاع والنظر فيه والوصول الى حل له وإصدار التقرير النهائي.*
الدكتور: احمد جامع:" اتفاقات التجارة العالمية وشهرتها الجات"، ص 1428، و ص 1439

جدول رقم 03 الخاص بتعزيز مشاركة البلدان النامية في نظام تسوية المنازعات

5-4-1 النصوص المتصلة بالمعاملة الخاصة والمتميزة

يقرر عدد من الأحكام والنصوص في التفاهم الخاص بتسوية المنازعات تدابير خاصة أو فترات معينة، تطبق عندما يكون أحد البلدان النامية طرفا في النزاع، من بينها حقها في أن يكون لها على الأقل عضو واحد من البلدان النامية في هيئة تسوية النزاع. ومن الشروط الأخرى بذل المساعي الحميدة، أي أن يطلب من طرف ثالث القيام بدور التوفيق او الوساطة. ويجوز للمدير العام، بحكم منصبه، أن يعرض القيام بالمساعي الحميدة. وعلى البلدان الأعضاء أن تعطى اهتماما خاصا أثناء عملية المشاورات لمشكلات البلدان النامية ومصالحها، ويجوز السماح بفترة إضافية من الوقت. وتقضي تدابير هيئة تسوية المنازعات بإعطاء وقت كاف للبلد النامي الذي يكون طرفا في النزاع لإعداد صحيفة الدعوى، كما تقضي بان يتضمن تقرير هيئة تسوية النزاع الكيفية التي أخذت بها الأحكام والنصوص المتصلة بالعاملة الخاصة والمتميزة للبلدان النامية في الاعتبار. كما تقضي القواعد، لدى التنفيذ، بان يراعى مجلس تسوية المنازعات مصالح البلدان النامية، وفي حالة ما إذا كانت القضية مرفوعة من بلد نام اخر، يجب ان ينظر مجلس تسوية المنازعات في الإجراءات الأخرى التي قد تكون لازمة أكثر من مجرد المراقبة العادية، على أن يأخذ في الاعتبار ليس فقط مدى اتصال التدابير المشكو منها بالتجارة، بل وكذلك تأثيرها على اقتصاد البلد النامي المعني. كذلك تستطيع البلد النامية ان تعتمد على المساعدة القانونية من جانب أمانة منظمة التجارة العالمية

وتتضمن المادة 24 من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات بعض الأحكام الخاصة في حالة البلدان الأقل نموا (2). ومن بين هذه الأحكام أن يعطي اهتمام خاص لحالة البلدان الأقل نموا في جميع مراحل إجراءات تسوية المنازعات (مثل مراعاة التريث الواجب في إثارة المسائل، أو في المطالبة بالتعويض او في طلب الحصول على تفويض بوقف الامتيازات). وهناك نقطة ثانية في هذه المادة، وهي انه في المنازعات التي تكون البلدان الاقل نموا طرفا فيها، وحيثما لا يكون من الممكن التوصل إلى حل مرض من خلال المشاورات، يجوز للبلدان الأقل نموا أن يطلب من المدير العام او رئيس مجلس تسوية المنازعات القيام بمساعي

حميدة للتوفيق أو الوساطة، وذلك لمساعدة الطرفين على تسوية النزاع قبل التقدم بطلب تشكيل هيئة لتسوية النزاع.

5-4-2 المساعدات الفنية والقانونية للبلدان النامية

تنص المادة 27-2 من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات على تقديم مساعدات فنية وقانونية للبلدان النامية، على النحو التالي، بينما تساعد امانة منظمة التجارة العالمية البلدان الأعضاء، في تسوية المنازعات، بناء على طلبها، يجوز أيضا أن تكون هناك حاجة على تقديم مشورة ومساعدة قانونية إضافية للبلدان النامية الأعضاء فيما يتعلق بتسوية المنازعات. وتحقيقا لهذه الغاية يجب ان توفر الأمانة خبيرا قانونيا مؤهلا لأي بلد نام عضو، بناء إلى طلبه، في نطاق خدمات التعاون الفني. ويجب على هذا الخبير أن يساعد البلد النامي العضو بطريقة تضمن حياد أمانة المنظمة. ويعتبر قسم التعاون الفني والتدريب بمنظمة التجارة العالمية هو القسم المسؤول عن تقديم المساعدات الفنية للبلدان النامية، بموجب هذه المادة.

5-4-3 بعض المقترحات الخاصة بالمساعدات القانونية

اقترحت بعض البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تعزيز الأحكام والنصوص الخاصة بالمساعدات القانونية، إما عن طريق المساعدات التقنية فيما بين البلدان النامية، او عن طريق إنشاء وحدة منفصلة ومستقلة تقدم تقاريرها إلى المدير العام مباشرة على أن يتم تمويل هذه الوحدة من حسابات أمانة تخصص لهذا الغرض.

إنشاء وحدة للاستشارات القانونية.

اقتراح مقدم من الاتحاد الأوروبي بإنشاء وحدة للاستشارات القانونية، تكون وظائفها كما يلي:

إجراء تحليلات أولية للتحقق مما إذا كانت المشكلة القانونية المتصورة تبدو كما لو كانت انتهاكا لالتزامات أو حقوق، بمقتضى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وتحديد الأحكام والنصوص المتصلة بها آو تحديد أي سوابق قانونية.

تقديم المشورة في الإعداد للمشاورات المتصور إجراؤها في إطار التفاهم الخاص بتسوية المنازعات، واتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المساعدة في إعداد " ملخص أساسي " عن جوانب القوة والضعف في القضية.

والتوسط بناء على الطلب (كما تقضي بذلك المادة 5 المادة 02/24من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات)، والترويج للتوصل إلى حلول ودية، وبذلك يمكن تقليل عدد القضايا التي تنظر بموجب هذا النظام.

ومع ذلك، فلن تتسع وظائف الوحدة المقترحة لتشمل التمثيل الفعلي للبلد العضو في جلسات الاستماع، وغير ها – بل سوف تقتصر على إجراء البحوث وتقديم الاستشارات القانونية خارج العملية الرسمية.

برنامج للتدريب في جنيف او في عاصمة أخرى من عواصم البلدان المانحة.

اقتراح مقدم أيضا من الاتحاد الأوروبي. يتم بموجب هذا البرنامج إيفاد عدد من القانونيين من البلدان النامية بتمويل خارجي كامل للعمل لمدة عام مع الخبراء القانونيين في وفد الاتحاد الأوروبي في جنيف او في وفود البلدان الأخرى التي تكون على استعداد لاستضافتهم، أو حتى في عواصمهم. ويمكن بهذه الطريقة تدريب ما بين 30-50 من القانونيين خلال فترة ثلاث سنوات. وفي نهاية فترة التدريب، لن يكون هؤلاء القانونيين قد أتيحت لهم فرصة اكتساب معرفة مباشرة بكيفية عمل النظام فحسب بل أنهم سوف يستطيعون تكوين اتصالات شخصية مع خبراء القانون التجاري تكون مفيدة لهم في المستقبل.

خلق خبرات قانونية في البلدان النامية ذاتها

هذا أمر مرغوب فيه جدا بطبيعة الحال، وينبغي أن يكون الهدف النهائي. وتنص المادة 03/27من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات على ذلك، حيث تقول إن " الأمانة ستنظم دورات تدريبية خاصة، للبلدان الأعضاء المعنية، على تدابير وإجراءات تسوية المنازعات لتمكين خبرائها من اكتساب مزيد من المعرفة في هدا الشأن " ، يجوز عقد الدورات التدريبية في جنيف أو في البلدان المعنية ذاتها .

قائـــــــــــمة المراجـــــــــــع:

المراجع باللغة العربية:

1. الدكتور احمد مخلوف:" اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية" دار النهضة العربية القاهرة2001

2. الدكتور أبو زيد رضوان:" الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولية"، دار الفكر العربي1986

3. الدكتورة جلال وفاء محمدين:" تسوية منازعات التجارة الدولية في ظل اتفاقيات الجات " الجامعة الجديدة للنشر2001

4. الدكتورة رانيا محمود عبد العزيز عمارة:" تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات " في مجال الخدمات دار الفكر الجامعي2008

5. الدكتور عبد الواحد محمد الفار" القانون الدولي العام " دار النهضة العربية القاهرة1994

6. الدكتور علي إبراهيم: "منظمة التجارة العالمية جولة الاوروغواي وتقنين نهب العالم الثالث " دار النهضة العربية القاهرة1997

7. الدكتور عبد الناصر نزال العبادي: "منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية " دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان1999

8. الدكتور عبد الفتاح مراد: " شرح النصوص الانجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية" الطبعة الأولى الاسكندرية1996

9. الدكتور سمير محمد عبد العزيز: " التجارة العالمية بين جات1994و منظمة العالمية للتجارة" مطبعة الإشعاع الفنية' القاهرة2000

10. الدكتور مروك نصر الدين: " تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية الطبعة الأولى" دار هومه2005

11. الدكتور محمد حسام لطفي: "تنفيذ الحماية القانونية وتسوية المنازعات طبقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية " .2004

12. الدكتور مصطفى سلامة حسين:" قواعد الجات، الاتفاق العام للتعريفات الجمركية" الطبعة الأولى بيروت1989

13. الدكتور محسن أحمد هلال:" تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية الأمم المتحدة نيويورك2001"

المراجع باللغة اللاتينية:

1 - CATHERINE COLARD, L'Essentiel de l'Organisation Mondial du Commerce ; Gualino, édition PARIS 2000.

2- FILALI OSMAN, l'Organisation Mondial du Commerce « Vers un Droit Mondial du Commerce », édition bruyant, BRUXELLES 2001.

3- Tayeb MOHAMED MEDJAHED, le Droit de l'OMC et perspectives d'harmonisation du système Algérien de défense commerciale, édition Houma, Alger, 2008.

المقالات الفقهية:

- حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية من اتفاقية باريس الى اتفاقية تريبس- ندوة الويبو القاهرة 19*31- جانفي2007
- محمد أبو العنين: تقييم المنازعات لمنظمة العالمية للتجارة من منظور الدول النامية- مجلة التحكيم الصادرة من مركز المهني للتوفيق والتحكيم العدد4
- محمد علي علي الحاج مقال من دكتوراه في جامعة القاهرة 2009
- ياسر الحويش مقال عن تسوية النزاعات في النظام الدولي التجاري الجديد تحكمية أم احكام؟
- يونس عرب، نظرة عامة على اتفاقات التجارة الدولية الأردن 2003

المجلات والمواقع الالكترونية:

Legipresse; droit européen ; n°119 ; mars1995 -

Les notes bleues de Bercy ; le règlement des différends de L'OMC. -

Marie-Laure mchnetzki. n° :175 du16 au 31 JANVIER 2000. -

The principal internet sites :(on-line ressources)

-Organisation mondial du commerce: http://www.wto.org.

: News about dispute settlement:

//www.wto.org/wto/disput/bulletin.htmBBC

- عدنان فرحان الجوارين، منظمة التجارة العالمية وأثارها على الدول النامية

www.ahewa.org/débat/show.art.asp?aid-269827

ملخص المذكرة

إن من أهداف منظمة التجارة العالمية نشوء عالم اقتصادي مزدهر يتمتع بالسلام حيث يتم بصورة نموذجية اتخاذ القرارات فيها بإجماع الدول الأعضاء ويتم التصديق عليها بواسطة برلمانات الدول الأعضاء ويكون الاعتراض بخصوص الخلافات التجارية عن طريق آلية فض المنازعات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية حيث يتم التركيز على تفسير الاتفاقيات والتعهدات وكيفية ضمان التزام السياسات التجارية للدول بهما.

فمند تاريخ إنشاء منظمة التجارة العالمية سنة 1995 تناولت هيئة تسوية المنازعات 369 قضية في فترة من 01 جانفي 1995 وحتى 01 ديسمبر 2007 توصلت إلى حل ودي فيما يقارب ربع عدد قضايا النزاع بسبب إدخال تفاهم تسوية النزاعات(Dispute Settlement Understanding (DSU ضمن نظام الصفقة الشاملة لان من يكتسب عضوية منظمة التجارة العالمية يعد حكما و طرفا في جميع الاتفاقيات المشمولة و الموصوفة بأنها متعددة الأطراف وهذا يعني أيضا أن هذا التفاهم هو بمثابة اتفاقية إلزامية لكل عضو في المنظمة ولا يجوز التحفظ على أي نص من نصوصها إلا بموافقة الأعضاء جميعهم ومن ثم فإنها من الناحية العملية نافذة حيال أعضاء المنظمة جميعهم.

على الرغم من أن التفاهم قدم مجموعة من الأساليب البديلة كالمساعي الحميدة؛ والتوفيق؛ والوساطة؛ فضلا عن الأسلوب القضائي؛ إلا أن هذا الأخير يضل أسلوبا أصيلا لتسوية المنازعات.

L’Organisation Mondiale du Commerce a mis en place une nouvelle procédure de règlement des différents, administrée par l’Organe de règlement des différents (ORD), qui connait un succès dépassant toutes les attentes. Sa rapidité et son accessibilité en sont les clés.

A travers l’ORD, l’OMC permet aux États membres de surmonter leurs différends commerciaux et de les sanctionnent en cas de non-respect des règles. L’OMC est la seule institution internationale à disposer d’un instrument ayant la capacité de sanctionner les États pour le non-respect de ses règles. Un État doit se faire porteur de la plainte d’une entreprise contre les pratiques ou des normes en vigueur dans un autre pays et qui la désavantage. Si un arrangement n’est pas trouvé, un panel d’experts examine la plainte.

Après quoi, l’ORD prend une décision : l’État désavoué doit se mettre en conformité avec les règles de l’OMC ou payer les compensations financières à l’État plaignant.